ICC-ASP/11/12

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
28 August 2012

ARABIC
Original: English

الدورة الحادية عشرة

لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البيانات المالية للفترة

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة ٤

بيان المراقبة المالية الداخلية ٥

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ ..... ٣٢

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٣٣

التدفق النقدي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٣٤

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٣٥

بيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ ..... ٣٥

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٣٦

حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٣٩

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٤٢

أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠١٠ ..... ٤٣

حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو) ٤٦

حالة الصناديق الاستئمانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ..... ٤٧

أنصبة الدول الأطراف في تجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١١ ..... ٤٧

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية ٥١

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها ٥١

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية ٥٣

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع) ٥٧

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ ٥٨

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة (باليورو) ٥٨

الجدول ٢: تفاصيل النفقات (باليورو) للميزانية البرنامجية المعتمدة ٥٨

الجدول ٣: تفاصيل النفقات (باليورو) لصندوق الطوارئ ٥٩

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل (باليورو) ٦١

الجدول ٥: تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع (باليورو) ٦٢

٥- الصناديق الاستئمانية ٦٣

٦- الممتلكات غير المستهلكة ٦٤

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو) ٦٤

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى (باليورو) ٦٥

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات ٦٥

الصفحة

٨- مدفوعات المجاملة ٦٥
٩- العاملون بدون مقابل ٦٥
١٠- الالتزامات المحتملة ٦٥
١١- الإصابة أثناء الخدمة ٦٦
١٢- التبرعات العينية ٦٦
١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا ٦٦
١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام ٦٦
١٥- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات بشأن البيانات (أولاً-ثالثاً) ٦٧
١٦- تحويل الأموال بين البرامج الرئيسية ٦٩

خطاب الإحالة

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(توقيع) سلفانا أربيا

المسجّل

السيد ستيف تاونلي

مدير

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

M. Steve Townley
Director
National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
London SW1W 9SP
United Kingdom

بيان المراقبة المالية الداخلية

مسؤوليات المسجّل

عملاً بالقاعدة المالية ١٠١-١ (ب)، وبصفتي الموظف الإداري الرئيسي بالمحكمة، فأنا "مسؤولة وأساءَل عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع الأجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي". واستنادا إلى البند ١١ من النظام المالي، وفي جملة أمور، إلى القاعدة ١١١-١، أنا المسؤولة عن الحسابات. وامتثالا لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد السجلات المالية الرئيسية والفرعية وبالمحافظة عليها، كما قمت بوضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وبتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

ووفقاً للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة، "ينفذ هذا النظام المالي بمايتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجّل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجّل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي".

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للبند ١٠-١ من النظام المالي، وبصفتي أنا المسجّل، فأنا مسؤولة عن ممارسة "رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/و استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

(أ) قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

(ب) اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية لأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

(ج) استخدام موارد المحكمة استخداما اقتصاديا."

وإذ اتخذتُ الترتيبات المؤسسية الملائمة بتعاون مع مكتب المدعي العام حسب ما نصت عليه القاعدة ١٠١-١ (ب)، فقد قبلت التأكيدات الخطية للمدعي العام، التي توصلت بها في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأنه تم الامتثال للبند ١٠-١. وبالتالي، أعرب عن ارتياحي لوجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١١.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة وعلى بيانات الضمان التي يقدمونها. وقد وقع جميع موظفي التصديق بيانات عن فعالية نظم الرقابة الداخلية في مجالات مسؤوليتهم، مؤكدين بذلك الامتثال لكافة اللوائح والقواعد ذات الصلة. وقد حدد موظفو التصديق نقاط ضعف محتملة ستتم معالجتها خلال السنة المالية الحالية.

وبناء على توصيات لجنة مراجعة الحسابات والمراجع الخارجي، وتمشيا مع تصميمي القوي على تعزيز المراقبة المالية الداخلية بالمحكمة، تم تنفيذ مايلي:

(أ) التدريب المتكامل للموظفي التصديق:

تم وضع برنامج تدريبي جديد انطلق في شباط/فبراير ٢٠١٢، وهو تدريب إلزامي لجميع موظفي التصديق.

(ب) جلسات بيانات الضمان:

عقد قلم المحكمة جلسات توجيهية لتمكين موظفي التصديق من التعرف على محتويات بيانات الضمان. وأثناء هذه الجلسات، شرح كبار المديرين مفهوم بيان الضمان وأتيحت الفرصة لموظفي التصديق للإعراب عن شواغلهم.

وأود أن أذكر كذلك أن نفقات البرنامجين الرئيسيين الأول والثالث قد تجاوزتا مستويات المخصصات المعتمدة لكل منهما نظرا لاحتساب استحقاقات نهاية السنة لالتزامات مستحقات نهاية الخدمة الطويلة الأجل للموظفين بكاملها. وقد تم استيعاب ذلك التجاوز في إطار المخصصات الإجمالية المعتمدة للمحكمة.

وبناء على ما سبق، أعرب عن ارتياحي بأنني تلقيت الضمانات الضرورية لأتمكم من تأكيد توافر إطار كاف للمراقبة المالية الداخلية خلال عام ٢٠١١.

سلفانا أربيا

المسجّل

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى جمعية الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتشمل هذه البيانات المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الثاني)، والتدفق النقدي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الثالث)، وبيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الرابع)، وبيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجداول من ١ إلى ٨ والملاحظات المتصلة بها.

مسؤولية المسجل عن البيانات المالية

المسجل هو المسؤول عن إعداد وعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية التي تحددها جمعية الدول الأطراف. والمسجل هو المسؤول أيضا عن الضوابط الداخلية التي يراها ضرورية لإعداد بيانات مالية خالية من أي بيانات غير صحيحة جوهريا سواء بسبب الخطأ أو بسبب الاحتيال.

مسؤولية مراجع الحسابات

مراجع الحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي يقوم بها وفقا للبند ١٢ من النظام المالي. وقد أجريت هذه المراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة من المجلس الدولي المعني بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وتقتضي هذه المعايير مني ومن الموظفين العاملين معي الالتزام بقواعد السلوك المهني وأن أقوم بتخطيط وأداء عملية المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والكشوف المشار إليها في البيانات المالية. وتخضع الإجراءات المختارة لتقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك لتقديره للمخاطر التي قد تؤدي إليها البيانات غير الصحيحة جوهريا الواردة في البيانات المالية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية لإعداد وتقديم البيانات المالية في المحكمة من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة للوضع القائم. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستعملة والتقديرات الحسابية الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ما سلف، يجب الحصول على أدلة كافية للتأكيد بشكل معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية مطابقة فقة مع الأغراض التي يتوخاها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

وأعتقد أن أدلّة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائي المتعلقة بمراجعة الحسابات.

الرأي حول البيانات المالية

يرى المراجع الخارجي للحسابات ما يلي:

(أ) أن البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للمحكمة من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) أن البيانات المالية قد أعدت بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الذي حددته جمعية الدول الأطراف.

الرأي بشأن الانتظام

أرى أن استخدام الإيرادات والنفقات يتفق، من جميع النواحي المادية، مع الأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات المالية تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

المسائل الأخرى التي ينبغي الإبلاغ بها بالتحديد:

ليس هناك ما ينبغي إبلاغكم به من المسائل المشار إليها في خطاب التعيين وهي:

(أ) عدم وجود سجلات محسابية سليمة؛ أو

(ب) عدم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة للمراجعة؛ أو

(ج) عدم وجود ضوابط كافية للمراقبة الداخلية.

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عملا بالبند ١٢ من النظام المالي، أصدرت أيضاً تقريراً عن نتيجة مراجعتي للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

أمياس سي. إي. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London
SW1W 9SP

تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١١

الهدف من مراجعة الحسابات هو توفير ضمانات مستقلة للدول الأطراف، وتعزيز النظام المالي والإداري للمنظمة، وتوفير الدعم لأهداف المنظمة عن طريق المراجعة الخارجية للحسابات.

والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لتدقيق الحسابات في المملكة المتحدة، والمكتب هو المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة. والمراقب المالي العام والمكتب الوطني مستقلان عن حكومة المملكة المتحدة ويكفلان الإنفاق الصحيح والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. ويدقق المكتب حسابات جميع الهيئات المركزية للقطاع العام فضلا عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية بشكل مستقل عن دوره باعتباره المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة.

آب/أغسطس ٢٠١٢

المحتويات

	الصفحة
ملخص تنفيذي	٩
مقدمة	٩
النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات	١٠
الأداء المالي الشامل	١٠
الاستعراض المالي للصندوق العام	١٠
مشروع المباني الدائمة	١٣
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	١٩
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٢٢
رد الإدارة على توصيات مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠	٢٣
شكر وتقدير	٢٤
المرفق ألف– ملخص التوصيات المقدمة لعام ٢٠١١	٢٥
المرفق باء– متابعة التوصيات المقدمة في السنة السابقة	٢٧

ملخص تنفيذي

مقدمة

١– قدم المراجع الخارجي للحسابات رأياً بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠١١، مؤكدا أنها تعطي صورة صادقة، من جميع الجوانب المادية، للمركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولإدائها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وأن تلك البيانات تم إعدادها بشكل صحيح وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

٢- وبالإضافة إلى التعليقات على الأداء المالي للمحكمة، يركز تقريرنا لمراجعة الحسابات في عام ٢٠١١ على التقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة، واستعراض عمليات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بالمحكمة، والخطط التي وضعتها المحكمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣- وفيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة، وجدنا أن تقدماً جيداً أحرز في تنفيذ توصياتنا السابقة بخصوص الهيكل الإداري للمشروع، غير أننا أدلينا بتعليقات عن التحديات الكبيرة المقبلة، وقدمنا توصيات في مجال التحكم في التكاليف وأوصينا بأن تنظر المحكمة في وقت مبكر في مسألة الانتقال إلى التشغيل وإدارة الأصول في المستقبل.

٤- وفيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات، حددنا مجالات يمكن أن تدخل عليها تحسينات من أجل مطابقة العمليات بأفضل ممارسات المعايير الدولية للمراجعة الداخلية للحسابات، بما في ذلك ضرورة استعراض ميثاق المراجعة بانتظام ومواءمة دورات التخطيط والإبلاغ.

٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استعرضنا التقدم المحرز منذ بدأ الفريق المعني بمشروع تلك المعايير عمله في تموز/يوليه ٢٠١١. وقد استعرضنا كذلك مسودة سابقة للتغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة ونصحناها بأن تمضي في وضع جدولها الزمني للتمكن من ضمان انتقال ناجح.

٦- ولا تزال المحكمة بطيئة في تنفيذ توصياتنا السابقة، وينبغي لها أن تضع جدولا زمنيا لتنفيذ جميع التوصيات المعلقة وأن تقدم بانتظام تقارير عن التقدم المحرز إلى لجنة مراجعة الحسابات، وإلى لجنة الميزانية والمالية، وإلى الجمعية.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

٧- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٨- وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتقييماً للضوابط الداخلية التي قد تؤثر على مراجعتنا للحسابات، والاختبارات التي اعتبرناها ضرورية في الظروف القائمة للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة. وكان الغرض الأساسي من إجراءات المراجعة هو تكوين رأي يشأن مراجعة الحسابات.

٩- ولم يتضمن عملنا استعراضاً تفصيلياً لجميع الجوانب المتصلة بنظم المعلومات المالية والميزانية بالمحكمة، ولا ينبغي اعتبار النتائج بياناً شاملاً بشأنها. وأخيراً، أجري فحص للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة السجلات المحاسبية للمحكمة ومن تقديمها بشكل مناسب.

١٠- وترد الملاحظات الرئيسية للمراجعة التي قمنا بها أدناه كما يرد ملخص لتوصياتنا في المرفق ألف. وترد الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابة للتوصيات التي قدمناها في عام ٢٠١٠ في المرفق باء.

الأداء المالي الشامل

الاستعراض المالي للصندوق العام

١١- تُظهر البيانات لمالية للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ نقصا في الإيرادات مقارنة بالنفقات، مما أسفر عن عجز إجمالي قدره ٣,٥ مليون يورو. وقد نتج هذا العجز عن

نفقات بلغت ٥,١ مليون يورو في أحداث لم تكن متوقعة وقت اعتماد ميزانية عام ٢٠١١، وقد تم استيعاب ٣,٢ مليون يورو من ذلك المبلغ في الميزانية المعتمدة، وتحمل الباقي صندوق الطوارئ. ونتيجة لذلك، انخفض مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر إلى ١٤,٨ مليون يورو (مقابل ١٩,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٠).

الإيرادات

١٢- لم تتغير الاشتراكات المقررة البالغة ١٠٣,٦ مليون يورو عما كانت عليه في السنة السابقة. وفي حين أن ميزانية عام ٢٠١١ وفرت تمويلا للزيادة في عدد التحقيقات الجارية، كانت ميزانية عام ٢٠١٠ قد تضمنت مساهمة لمرة واحدة قدرها ١,٤ مليون يورو مقدمة لمؤتمر المحكمة لاستعراض نظام روما الأساسي. وحصلت المحكمة على إيرادات من الفائدة المصرفية قدرها ٠٠٠ ٤٨٤ يورو، وهو ما يفوق فائدة السنة الفارطة بقليل (أي مقابل ٠٠٠ ٣٤٣ يورو في عام ٢٠١٠). وبلغت الإيرادات الأخرى ٠٠٠ ٣٨٢ يورو (مقابل ٠٠٠ ١٢١ يورو في عام ٢٠١٠).

النفقات

١٣- زادت النفقات بنسبة ٣,٣ في المائة عن السنة الفارطة لتبلغ ١٠٧,٩ مليون يورو (مقابل ١٠٤,٥ مليون يورو في عام ٢١٠)، ويعزى ذلك أساسا إلى استجابة المحكمة للأحداث غير المتوقعة في ليبيا وكينيا. وقد تكبدت المحكمة نفقات قدرها ١,٩ مليون يورو بسبب التطورات المتعلقة بالمقاضاة والادعاء العام في التحقيقات الجارية بشأن كينيا، وتكبدت نفقات بلغت ١,٨ مليون يورو بسبب التحقيقات الجديدة في ليبيا. وباستثناء الأحداث غير المتوقعة، يبين مجموع نفقات المحكمة عند مقارنته بالمخصصات التي اعتمدتها الجمعية العامة فائضا في الميزانية يبلغ ٠٠٠ ٧٩٧ يورو (البيان الرابع).

١٤- وتقدم البيانات المالية تفاصيل النفقات حسب فئات الإنفاق (الجدول ٢). وقد عرفت نفقات الخدمات التعاقدية زيادة قدرها ١,٦ مليون يورو نظرا لأن تكاليف المساعدة القانونية تجاوزت الميزانية المعتمدة بمبلغ ١,٨ مليون يورو. وتعمل المحكمة على مراجعة نظام المساعدة القانونية بغية ضمان استدامة تكاليفه المالية. وتم استيعاب تلك الزيادة بانخفاض بلغ قدره ١,٥ مليون يورو في نفقات التشغيل العامة.

الأصول والخصوم

١٥- بصفة عامة، انخفض مجموع الأصول بما قدره ٣,٢ مليون يورو ليصبح ٣٤,٢ مليون يورو. وعلى الرغم من ذلك، ارتفعت نقدية المحكمة وودائعها لأجل إلى ٢٨,٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (مقابل ٢٦,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٠). ويعكس ذلك تحسنا في معدل قبض الاشتراكات المقررة في عام ٢٠١١، الذي بلغ ٩٧ في المائة بالمقارنة مع ٩٣ في المائة عام ٢٠١٠.

١٦- وارتفع مجموع خصوم المحكمة إلى ١٩,٤ مليون يورو (مقابل ١٨,٠ مليون يورو في عام ٢٠١٠) عقب زيادة قدرها ١,٤ مليون يورو في التزامات مستحقات الموظفين التي يبلغ مجموعها حاليا ١٠,١ مليون يورو. وتدفع هذه الالتزامات المتعلقة بمنح الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن عندما يتقاعد الموظفون، وتتزايد المستحقات عموما مع كل سنة من الخدمة. وعرفت قيمة الالتزامات غير المصفاة انخفاضا طفيفا لتبلغ ٥,٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (مقابل ٥,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٠). وتقدم المحكمة كل سنة تقارير عن المبالغ المتأتية من المدخرات وإلغاءات

التزامات الفترة السابقة. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، استعرضت المحكمة التزاماتها بغية تحديد ما كان ينبغي تصفيته أو تخفيضه بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد نتجت عن هذه العملية إلغاءات بلغت نحو ٠٠٠ ٣٠٠ يورو تتصل بأكثر من ١٥٠ التزاما منفصلا.

١٧- وفي عام ٢٠١٠، تحمل صندوق الطوارئ مبلغ ٠٠٠ ٤١٢ يورو تم استيعابه الآن بكامله من مدخرات الالتزامات غير المصفاة في نفس السنة. وقد أدى ذلك إلى حساب الفائض النقدي للسنة الفارطة بقدر ٠٩٠ ٦٨٩ ١ يورو يمكن للدول الأطراف استردادها.

الاشتراكات المتأخرة

١٨- انخفضت متأخرات الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمبلغ ٣,٥ مليون يورو لتصبح ٢,٨ مليون يورو (مقابل ٦,٣ مليون يورو في عام ٢٠١٠)، ويرجع ذلك بالخصوص إلى قبض مبلغ متأخر قدره ٣,١ مليون يورو من دولة واحدة. ونلاحظ أن نحو ١٩ دولة طرفا لم تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠١١ لها أيضا متأخرات مستحقة السداد من سنوات فارطة.

تكاليف مستحقات الموظفين

١٩- يتضمن بيان الأصول والخصوم (البيان الثاني) رصيد تكاليف الإجازات السنوية البالغ ٤,٩ مليون يورو (مقابل ٤,١ مليون يورو في عام ٢٠١٠). وفي عام ٢٠١١، وبغية ضمان التمكن من تزويد رصيد تلك التكاليف وتمويله بالكامل، حولت المحكمة مبلغ ٠٠٠ ٥٢٢ يورو من فائض البرنامج الرئيسي الثاني لتغطية ٠٠٠ ١٥٠ يورو من تكاليف رصيد الإجازات السنوية للبرنامج الرئيسي الأول و ٠٠٠ ٣٧٢ للبرنامج الرئيسي الثالث. ولولا هذا التحويل لما أمكن استيعاب هذه التكاليف في المخصصات المعتمدة للبرنامجين الرئيسيين الأول والثالث. وظلت المحكمة في حدود مخصصات الميزانية العامة المعتمدة البالغة ١٠٣,٧ مليون يورو، وتوضح الملاحظة ١٦ الملحقة بالبيانات المالية الأساس القانوني لتحويل الأموال بين البرامج.

٢٠- وفي المجموع، ادخرت المحكمة الآن أصولا نقدية يبلغ مجموعها ١٠,١ مليون يورو (مقابل ٨,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٠) من أجل التمويل الكامل لالتزاماتها المقبلة المتعلقة برصيد الإجازات السنوية (٤,٩ مليون يورو) وبتكاليف رصيد الإعادة إلى الوطن (٥,٢ مليو يورو). ونظرا لأهمية هذين الرصيدين ولكونهما يتوفران على تمويل كامل، ينبغي الآن للمحكمة النظر في إضفاء الطابع الرسمي على سياستها في تمويلهما لأجل الحصول على موافقة الدول الأطراف.

تدفق النقد

٢١- ورغم أن توقيت أداءات الدول الأطراف تحسن عما كان عليه في السنة الفارطة، يبن الشكل ١ أن الاشتراكات المتوصل بها كل شهر تكفي بالكاد لتلبية احتياجات المحكمة من تدفق النقد. فعلى سبيل المثال، لم تتوصل المحكمة في تموز/يوليه ٢٠١١ باشتراكات كافية لتغطية مصروفات الشهر التالي. ورغم أنه يتعين تسديد الاشتراكات المقررة في غضون ٣٠ يوما من التوصل بمراسلة بشأن المبالغ المقررة، تؤجل عدة دول أطراف أداءاتها مما يضر بتدفق النقد لدى المحكمة.

٢٢- ويظل صندوق رأس المال العامل متاحا لمواجهة أي عجز في تدفق النقد إذا انخفضت الاشتراكات فجأة في أحد الشهور. وقد حدد مستوى الصندوق في ٧ ملايين من اليورو عام ٢٠٠٨ عندما كانت النفقات السنوية للمحكمة تبلغ ٨٦ مليون يورو. وتزايدت أنشطة المحكمة ونفقاتها كل

سنة وبلغت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ ما قدره ١١١ مليون يورو. ويعادل رصيد صندوق رأس المال العامل حاليا أقل من نفقات شهر واحد.

التوصية ١:

نوصي بأن تستعرض المحكمة احتياجاتها من رأس المال العامل وأن تنظر فيما إذا كان المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل لا يزال كافيا.

الشكل ١: المصروفات مقارنة بالاشتراكات المحصلة (حسب تراكمها)

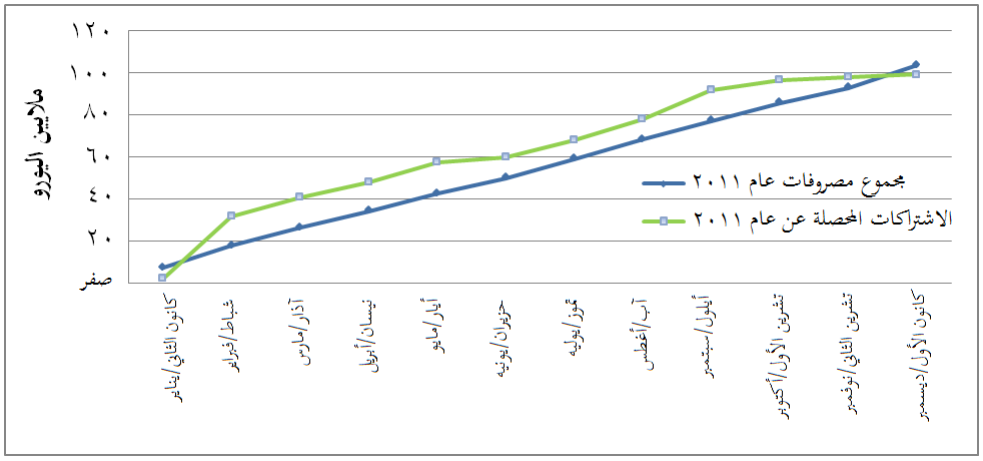

الاحتيال والاحتيال المفترض

٢٣- تقع المسؤولية الأولية عن منع واكتشاف الاحتيال على عاتق الإدارة. وتتطلب منا المعايير الدولية لمراجعة الحسابات النظر في مخاطر الاحتيال أو الاحتيال المفترض كجزء من إجراءات المراجعة، وتوفر مراجعتنا ضمانات فيما يتعلق بالاحتيال المادي.

٢٤- ولا تحتفظ المحكمة بسجل مركزي لحالات الاحتيال المبلغ عنها و لم تتمكن الإدارة من تقديم أية معلومات متعلقة بحالات الاحتيال في عام ٢٠١١. وأبلغتنا مديرة المراجعة الداخلية للحسابات أنه لم يتم تسجيل أية حالة احتيال من خلال أعمال مكتبها، و لم تحدد مراجعتنا أية حالة احتيال.

الخسائر والمشطوبات ومدفوعات المجاملة

٢٥- عملا بالنظام المالي والقواعد المالية، أبلغنا المسجل بشطب ما مجموعه ٥٩٦ ١٨ يورو فيما يتعلق بالمستحقات غير القابلة للاسترداد. وشطب هذا العام ممتلكات غير مستهلكة بلغت قيمتها الأصلية ٩٢٧ ٥٦٥ يورو، ويتعلق هذا المبلغ أساسا بمعدات متقادمة لتكنولوجيا المعلومات.

٢٦- وتشمل البيانات المالية اعتمادا بلغ ٠٠٠ ٩٨ يورو قدّر أنه يعادل التكاليف المحتملة المرتبطة بقضيتين معروضتين على منظمة العمل الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأدت المحكمة مدفوعات مجاملة بلغ مجموعها ٥٤١ ١٢ يورو، وقد وافق المسجل على هذه المدفوعات.

مشروع المباني الدائمة

معلومات أساسية

٢٧- تستضيف المحكمة مباني مؤقتة توفرها الدولة المضيفة كمساهمة عينية منها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وافقت جمعية الدول الأطراف على تشييد مباني دائمة للمحكمة في لاهاي. وستتألف المباني الجديدة من ستة مبان مترابطة، تشمل ثلاث قاعات محاكمات وحوالي ٢٠٠ ١ مكان عمل في مساحة إجمالية تبلغ ٤٥٠ ٥٢ متراً مربعاً.

الوضع الحالي

٢٨- ومن المتوقع أن يصبح المبنى الجديد عاملا تماماً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأن تبلغ تكلفته ٢١٦,٨ مليون يورو، إلا إذا أمكن تحقيق وفورات. ويدخل المشروع حاليا في مرحلة حاسمة تتسم بمرونة محدودة جدا لإدارة المشاكل والظغوط غير المتوقعة المتعلقة بالتكاليف والوقت. وهناك مخاطر يحتمل أن تزيد في التكاليف وفي الجدول الزمني للتسليم إن لم تتم إدارتها بحزم.

٢٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، قررت لجنة المراقبة أن تكاليف معدات الاستخدام المتكامل البالغة ١٩,٨ مليون يورو ينبغي إدراجها في تكاليف التشييد (الشكل ٢). ومن أجل استيعاب هذه التكاليف الإضافية، يرتقب مدير المشروع تحقيق وفورات في المجالات التالية:

(أ) مراجعة احتياجات المستخدِمين: بتقليص نطاق الشكل الهيكلي وزخارفه الداخلية ووظائفه ومواصفاته.

(ب) تلقي عطاءات بتكلفة أدنى مما أدرج لها في ميزانية طلب العطاءات: قدر الخبير الاستشاري المعني بالتكاليف آثار تضخم أسعار التشييد بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والوقت الحاضر بما يقل عن ١٣ مليون يورو بقليل. وقد يكون هذا تقديرا سخيا، نظرا لحالة الكساد التي تعرفها سوق البناء حاليا.

(ج) التفاوض مع المتعاقد الرئيسي قبل توقيع العقد: الاستفادة من خبرة المتعاقد لتحديد أوجه الكفاءة والتبسيط.

(د) تحقيق وفورات إضافية أثناء التشييد: ستقدم للمتعاقد الرئيسي محفزات مالية للسعي إلى تحقيق وفورات في إطار شكل عقد التكلفة المستهدفة.

الشكل ٢: مجموع تكاليف مشروع المباني الدائمة

	النفقات الفعلية		
التكاليف بملايين اليورو (أسعار ٢٠١٤)	*(٢٠٠٨-٢٠١١)*	*الميزانية المنقحة المعتمدة (٢٠٠٨-٢٠١٦)*	
تكاليف التشييد (بما في ذلك معدات الاستعمال المدمجة البالغة ١٩,٨ مليون)	١٣,٣	١٥٧,١	ممولة بقرض من الدول
المخاطر	صفر	٣٢,٩	
مجموع تكاليف التشييد	١٣,٣ [1]	١٩٠	
مكتب مدير المشروع	١	٢٣,٣	ممولان من ميزانية المحكمة
مكتب المباني الدائمة لدى قلم المحكمة	١,٢	٣,٥	
المجموع الكلي	**١٥,٥**	**٢١٦,٨**	

[1] يشمل وفورات قدرها ٠,٤ مليون. (المصدر: المكمة الجنائية الدولية)

٣٠- في حزيران يونيه ٢٠١٢، يعتزم مدير المشروع أن يشرك المستخدِمين في إعداد قائمة أولويات تخفيض التكاليف بغية التأهب لاحتمال ارتفاع أسعار طلبات العطاءات عما هو مرتقب. وسيصعب تخفيض التكاليف بتغيير مواصفات المشروع ونطاقه في الوقت الراهن نظرا لأن المستخدِمين أصبحوا الآن مستأنسين به ولعلهم حددوا تطلعات معينة. ولذلك ستتطلب هذه العملية الحساسة العناية في التخطيط لها وإدارتها بغية إثارة أفكار بناءة وقابلة للتنفيذ لدى المستخدمين.

٣١- وزادت المساحة الإجمالية للمباني بحوالي ٨٠٠ ٦ متر مربع منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نتيجة للمتطلبات الإضافية لقاعات المحكمة والمرافق اللوجستية. ويرى مدير المشروع أن زيادة المساحة الأجمالية لن تترتب عنها تكاليف إضافية نظرا للكفاءات المحققة في مجالات أخرى بفضل إجراء عملية لهندسة القيمة.[1]

٣٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، عينت لجنة المراقبة مديرا جديد للمشروع واعتمدت هيكلا إداريا منقحا ينيط به كامل المسؤولية الإدارية عن المشروع. وعقب تعيينه، عدل المدير الجديد للمشروع الميزانية من أجل مطابقتها مع هذا الهيكل وراجع الجدول الزمني لتسليم المشروع، مما قلص مرحلتي التعاقد والتشييد. ونظرا لتأخيرات المرحلة النهائية للتصميم، يرتقب أن تنتهي عملية طلب العطاءات في آب/أغسطس ٢٠١٢ بدل تموز/يوليه ٢٠١٢ كام كان مقررا في الأصل. وقد انتقل وقت تسليم المبنى من جانب المتعاقد الرئيسي من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ومع ذلك، لا يزال من المتوقع تسليم المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الميزانية وإدارة المخاطر

٣٣- وعلى الرغم من التحسينات الجوهرية التي عرفها هيكل إدارة المشروع، فإن تحديات كبيرة مقبلة تواجه مشروع المباني الدائمة، نظرا لأن أشغال التشييد لم تبدأ بعد. ويعتبر نهج إدارة الميزانية نهجا سليما ومناسبا لهذه المرحلة من المشروع. وقد بلغ مجموع الإنفاق على المشروع ١٥,٥ مليون يورو في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بمعنى أن الغالبية العظمى من النفقات تكمن في المستقبل. وتنشأ المخاطر الرئيسية في هذه المرحلة عن أية تقديرات غير موثوقة للتكاليف، غير أن الفريق المعني بالمشروع اتخذ تدابير معقولة لتخفيف هذه المخاطر. فأولاً، يقدم خبير استشاري خارجي مختص بالتكاليف مشورته إلى كل من مدير المشروع وفريق التصميم بشأن جوانب تكلفة التصميم الناشئ. وثانيا، يخضع فريق التصميم لعقد يلزمه بأن ينجز التصميم في حدود غلاف الميزانية.

٣٤- ويعتمد المشروع الممارسة الجيدة بتحديد المخاطر في إطار فئتين عريضتين وهما: المخاطر التي يتحكم فيها الفريق المعني بالمشروع مباشرة، والمخاطر التي تقع خارج دائرة نفوذه ولذلك يضطلع بها أو يديرها فريق الزبون. ويدير أموال الطوارئ المخصصة للفئة الأولى مدير المشروع، وتتكلف لجنة المراقبة بإدارة أموال الطوارئ للفئة الثانية.

٣٥- ويتبع الفريق المعني بالمشروع الممارسة الجيدة باعتماد نهج متطلع إلى المستقبل فيما يتعلق بإدارة المخاطر، حيث تخصص أموال الطوارئ لمخاطر محددة بناء على درجة احتمال حدوثها. وفي بعض الأحيان، يصطلح على أموال الطوارئ المخصصة لمخاطر محددة عبارة "المجهول المعلوم"، بحيث أن المخاطر تم تحديدها، لكن توقيتها وحجمها قد يختلفان. وقد يجوز اعتبار أموال الطوارئ المحتفظ بها لتغطية المخاطر الأخرى التي لم تحدد بعد من قبيل "المجهول المجهول"، وتحتفظ بها عادة لجنة المراقبة التي أنشأها الزبون.

[1] هندسة القيمة هي عملية ترمي إلى تخفيض مجموع التكلفة مع الاحتفاظ بالوظائف الأصلية المبينة أثناء مرحلة التصميم.

٣٦- ولا زالت أشغال التشييد لم تبدأ بعد، ونتيجة لذلك، لا زالت الترتيبات الشاملة لإدارة الطوارئ لا تنفذ فعليا على أساس شهري. وقد يستفيد الفريق المعني بالمشروع من تطوير الإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة الطوارئ لتبلغ مستوى أكثر فعالية من التفصيل، وذلك مثلاً بتغطية عملية الإفراج عن أموال الطوارئ غير المستعملة ومسألة ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بها على مستوى المشروع أو من قِبل لجنة المراقبة.

التوصية ٢:

نوصي بتوضيح الإجراءات التشغيلية لإدارة أموال الطوارئ قبل الشروع في مرحلة التشييد.

٣٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، بلغ مجموع أموال الطوارئ في ميزانية المشروع ٤٤ مليون يورو. ويخصص أكبر عنصر شك في الميزانية لتضخم تكاليف التشييد (الذي يصطلح عليه "التصعيد"). وتبلغ الاعتمادات المعلنة المخصصة لمخاطر التصعيد ١٢ مليون يورو، لكن هناك اعتمادات أخرى ذات صلة في هذا المجال، مما يحتمل معه أن مجموعها أكبر من ذلك بكثير.

٣٨- ويحتوي سجل المخاطر على نحو ١٤ عنصرا تبلغ نسبة احتمال حدوثها ١٠٠ في المائة، مما يوحي بأنها ليست مخاطر بل هي من باب اليقين. ولذلك ينبغي تحويل هذه المخاطر إلى عناصر محددة لنطاق. ولا توجد في سجل المخاطر إلا ثمان عناصر إضافية محددة السعر، ولو أن هناك احتمال كبير بوجود مخاطر أخرى تنطوي على آثار على التكلفة. وقد يستفيد الفريق المعني بالمشروع من تطوير هذه العملية الإدارية لتبلغ مستوى أكبر من التفصيل، وذلك لجعل مخصصات المخاطر والطوارئ أكثر دقة ووضوحا.

٣٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، سيرجع مقدمو العروض طلبات عطاءاتهم المتعلقة بالعقد الرئيسي للتشييد. وحينذاك، سيعرف الفريق المعني بالمشروع قدرا كبيرا عن كفاية مخصصات التصعيد أو عدم كفايتها، وستتاح الفرصة لإعادة النظر في سجل المخاطر وتحديثه وتجديد اعتمادات الطوارئ المالية الموجودة فيه. وأثناء القيام بذلك، سيكون من الحكمة إعادة فحص جميع المخاطر المدرجة في السجل والشروع في مرحلة التشييد في وجود إطار هادف للتحكم.

التوصية ٣:

نوصي بأن يقوم الفريق المعني بالمشروع بتحديث سجل المخاطر وما يرتبط به من اعتمادات الطوارئ عندما تُعرف أسعار أشغال التشييد الرئيسية.

٤٠- وتقوم لجنة مراقبة المشروع حاليا بفحص تكاليف مجموع دورة حياة المباني الجديدة على مدى ٥٠ سنة. وقد قدر الفريق المعني بالمشروع تكلفة الاستثمارات الدورية اللازمة للاحتفاظ بهذه الأصول في حالة جيدة على مدى هذه الفترة، وهو يعمل الآن على وضع خطة لإدارة الأصول تتناسب مع متطلبات المحكمة، وهذه ممارسة جيدة. وهذا هو الوقت المناسب لمثل هذه المناقشات لأن عملية الاتفاق على استراتيجية للتمويل ثم منح عقود الصيانة ذات الصلة ربما ستستغرق سنتين. وسيكون التوفر على مزودي خدمات إدارة المرافق قبل اكتمال الأشغال من الأهمية بمكان، وذلك ليتمكنوا من الاستئناس بالأصول قبل التسليم.

٤١- ويتمثل أحد أهم عناصر استراتيجية إدارة الأصول في استراتيجية التمويل. فهناك حاجة إلى استراتيجية للتمويل/المالية في أول الأمر، ويجب بعد ذلك وضع ترتيبات إدارية لبلوغ الأهداف الطويلة الأجل وتلبية المتطلبات اليومية. وتعمل لجنة المراقبة على معالجة هذه المسألة، وهي تعي أن الفريق المعني بالمشروع لا يملك بالطبع المهارات المختصة الداخلية لتحديد سياسة التمويل الضرورية وترتيبات إدارة الأموال.

التوصية ٤:

نوصي بطلب نصائح مختصين في شؤون التمويل للاستناد إليها في وضع استراتيجية إدارة الأصول.

إدارة المشروع وضوابطه

٤٢- نظم مراقبة إدارة المشروع هي الأدوات اللازمة لإدارة نطاق المشروع وتكاليفه وجدوله الزمني. وهي تستند إلى ضوابط محددة بعناية لمراقبة العمليات والوثائق، وإلى القياسات ومؤشرات الأداء، ووسائل التنبؤ التي تملك القدرة على كشف التوجه نحو تجاوزات التكاليف و/أو انزلاقات الجدول الزمني. ولقد حددنا عددا من الوثائق والخطط المستخدمة لرصد عناصر المشروع الرئيسية كمعالمه البارزة وميزانيته.

٤٣- وفي الوقت الراهن، لا توجد خطة متكاملة لإدارة المشروع ترمي إلى إثبات أنه تم النظر بإمعان في جميع مراحل مشروع المباني الدائمة وما يرتبط بها، بما في ذلك الكيفية التي سيتم بها رصد المشروع. ومع ذلك، فقد أدركنا أن الأعمال جارية لوضع خطة من هذا القبيل.

٤٤- وحتى يكلل المشروع بالنجاح، من الضروري وصف النتائج والمخرجات المطلوبة بما يكفي من الوضوح قبل الشروع في التشييد. ويمكن أن يتسبب تغيير متطلبات المشروع ونطاقه في مخاطر، مع احتمال الزيادة في تكاليفه وتأخير وقت تسليمه. وقد برزت حوالي ٤٠٠ ٣ مسألة عالقة متصلة بالتصميم منذ مراحله الأولية. وإلى حدود شباط/فبراير ٢٠١٢، كان قرابة نصف هذه االمسائل قد تمت معالجته وتبيينه على الرسوم التخطيطية، بينما تم حل الباقي دون أن يظهر في الرسوم أو لم يتم حله. ونلاحظ أن بعض أوجه عدم اليقين تحتمل مخاطر كبيرة من حيث التكاليف، فعلى سبيل المثال، ينشئ غياب الوضوح بخصوص الجوانب الأمنية مخاطر في التكلفة قد تبلغ ١,٥ مليون يورو. ومن الأهمية بمكان بالنسبة للمشروع أن تتم معالجة جميع هذه المسائل قبل أن يمنح العقد الرئيسي، وذلك لتخفيف مخاطر التغييرات اللاحقة، التي لا يمكن اجتناب ارتفاع تكاليفها والتي قلّما تعادل قيمتها الأموال المدفوعة عنها.

٤٥- وفي حين أن التقدم المحرز في معالجة المسائل العالقة يتم رصده بواسطة آلية للمتابعة، فهو لا يتسم بالتفصيل والإفادة الكافيين، إذ لا توجد مثلا أية إشارة إلى آثار تلك المسائل على التكاليف والجدول الزمني.

التوصية ٥:

نوصي بأن يحدد الفريق المعني بالمشروع أولويات جميع المسائل العالقة المتصلة بالتصميم حسب تكاليفها، وأن يعالجها جميعا قبل منح العقد الرئيسي.

٤٦- وتتيح الضمانات الجيدة تقييما مستقلا لمدى توفر العناصر الأساسية لنجاح تسليم المشروع ومدى فعالية اشتغالها. ولا تسلم الضمانات في حد ذاتها المشروع، لكنها توفر المعلومات لمن يقومون برعاية المشروع وحوكمته وإدارته بغية مساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة تقلل من أسباب فشل المشروع. ولكي تتمتع الضمانات بالاستقلالية، ينبغي تمويلها من مصادر مستقلة عن المشروع. وقد ظلت الحاجة إلى استراتيجية لمراجعة الحسابات عنصرا في جدول أعمال اللجنة منذ عام ٢٠١٠ لكنها لم تكتمل بعد. ولم يتمكن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من تحديد أولويات هذا المشروع ولم يولي تلك الاستراتيجية إلا القليل من الاهتمام خلال السنتين الماضيتين، ويعتبر ذلك أمرا لا يبعث على الارتياح.

التوصية ٦:

نوصي بأن تبين لجنة المراقبة التكليف بإجراء أعمال ضمانات متواصلة بوضوح وعلى الفور، وأن تنفذ ذلك التكليف وأن تكفل أن أعماله تتوفر على التمويل المناسب.

٤٧- وقبل الشروع في أشغال التشييد، يجب الحصول على الأذونات والتراخيص الضرورية. وإضافة إلى الموافقة المؤسسية، ينبغي كذلك الحصول مثلا على موافقات بشأن الصحة والسلامة والصرف الصحي والتخلص من النفايات. ويمكن أن يكون لجميع هذه العوامل أن تؤثر بقوة على الجدول الزمني وتكاليف المشروع.

٤٨- وتبين لنا أن إجراءات الترخيص للمباني الدائمة عرفت بعض التأخير وأن المناقشات متواصلة حول التزامات البلد المضيف فيما يتعلق بحالة الموقع عند التسليم. ومن المتوقع إيجاد حل شامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ي بعد شهر واحد من منح العقد الرئيسي.

٤٩- ويعد اختيار المتعاقد الأنسب لمشروع من مشاريع التشييد قرارا حاسما بالنسبة لأصحاب المشروع ومديريه. ويشمل تقييم عروض العطاءات عناصر متنوعة منها تقييم مدى ملاءمة المتعاقدين بصفة عامة، واستقرارهم المالي، وقدراتهم الإدارية وقوتهم التنظيمية، وخبرتهم وتجربتهم التقنية. ومن ثم، فهي عملية مستهلكة للموارد والوقت.

٥٠- ويتبع المشروع الممارسة الجيدة باعتماد شكل من العقود يستند إلى مبادئ الأدارة السليمة للمشاريع، وهو العقد الهندسي الجديد. ويُستخدم هذا الشكل من العقود على نطاق واسع في المملكة المتحدة منذ ما يزيد عن ٢٠ سنة، وهو إلزامي في كل العقود الحكومية، لكنه لم يُستخدم في هولندا من قبل. وبذلك يحتمل أن يشكل إدخاله بعض المخاطر، لأن المتعاقد الرئيسي وسلسلة الإمدادات لن يكونا على دراية به. ونلاحظ أن الفريق المعني بالمشروع اتخذ تدابير قوية لتخفييف هذه المخاطر، ومنها تدريب المتعاقدين الأربعة المدرجين في القائمة النهائية، وفريق التصميم، والخبير الاستشاري المعني بالتكاليف، وموظفي المحكمة الرئيسيين.

٥١- ومن سمات االعقد الهندسي الجديد إجراء يمكن من الإثارة الفورية للمسائل التي قد تؤثر في التكاليف أو الجدول الزمني. ويتطلب إجراء الإنذار المبكر عادة تقديم استجابات لتلك المسائل في غضون أسبوعين، بحيث تصبح القرارات تعديلات ملزمة في العقد. وبيد أنه يبدو أن لجنة المراقبة تعمل على حوكمة المشروع بحزم من منظور إدارة الممتلكات، يوجد عدد كبير من المستخدِمين المنتمين إلى مختلف وظائف المحكمة وقلمها، ويحتمل أن تكون هذه المجموعات مصدر تغييرات في المستقبل. وقد رأينا أن لجنة المراقبة تعتمد نهج "عدم التسامح" فيما يتعلق بزيادات التكاليف، غير أن المشروع قد يستفيد من فرض ظوابط أكثر صرامة على المجموعة الواسعة النطاق من مستخدِمي المستقبل.

التوصية ٧:

إذ توشك أشغال التشييد على الانطلاق، نوصي بأن يستعرض مدير المشروع ظوابط التغيير وأن يقوم بتحديثها عند الاقتضاء، وأن يذكّر بها المستخدِمين في أية حال.

الاستعداد للعمليات

٥٢- أجرى الفريق المعني بالمشروع اتصالات بمختلف المستخدِمين في المحكمة في إطار عملية وضع التصميم، وقد عرف ذلك نجاحا بيِّناً. وحتى الآن، ركزت هذه العملية في معظمها على تجميع المتطلبات والبيانات المتعلقة باستخدام المبنى في المستقبل. ومن المرجح ألا يكون للمستخدِمين إلا القليل من التدخل في المشروع بعد اختتام المناقشات النهائية بشأن تخفيض التكاليف، وهو تدخل يقتصر

بالدرجة لأولى على الإجابة على استفسارات المتعاقد الرئيسي إذا اقتضى الأمر، وعندما تظهر مشاكل أثناء أشغال لتشييد.

٥٣- ومع ذلك، لا يعني هذا القول أن المحكمة وقلمها ينبغي أن يعتمدا نهج "عدم التدخل". فبحلول أوائل عام ٢٠١٥، سيتطلب الأمر إعداد خطة مفصلة تحكم ترتيبات الانتقال من المباني الحالية إلى المبنى الجديد. وللقيام بذلك، سيكون على مجموع المستخدِمين أن يحددوا بدقة كيفية سير الأعمال داخل المباني الجديدة، وهل يتيح المبنى طرق عمل جديدة، وهل هناك كفاءات يمكن تحقيقها، وهل يتطلب الأمر تغييرات تنظيمية، وهكذا. وباختصار، ينبغي أن يبدأ العمل الهادف في المستقبل القريب حتى يتأتى التفكير ملياً في الإجراءات التشغيلية للمبنى الجديد والتخطيط للمرحلة الانتقالية وفقا لذلك.

التوصية ٨:

نوصي بأن تنشئ المحكمة/المسجّل فريقا لتحديد طرق العمل الجديدة في المبنى الجديد، ثم وضع خطة للمرحلة الانتقالية.

موارد المشروع

٥٤- وكما هو الشأن بالنسبة للزبناء الآخرين المكلفين بإنجاز مشروع عقاري لمرة وحيدة، لا يمكن أن يُنتظر من المحكمة أن تتوفر على قدرات داخلية في ميدان التشييد وإدارة الممتلكات. وقد كان تعيين المدير الجديد للمشروع خطوة هامة في اتجاه معالجة هذا النوع من المخاطر، غير أنه لا يزال هناك اعتماد كبير على الفريق الرئيسي الصغير (المكون حالياً من ثلاثة أشخاص) في قيادة إشراك المستخدمين، وتسسيير عملية التصميم، وإدارة عقد التشييد، والتعامل بفعالية مع السلطات الخارجية مع الاحتفاظ بمالية المشروع وتكاليفه تحت السيطرة الكاملة.

٥٥- كما إن هذا المشروع دينامي وسريع الحركة، وله مركز متميز وقيمة حيوية بالنسبة لمستقبل المحكمة على مدى عدة عقود. ويعد هذا الزبون منظمة معقدة تابعة للقطاع العام، بينما سيتم تسليم المباني الجديدة من قِبل سلسلة إمددات تابعة للقطاع الخاص. وسيكون توفر الفريق المعني بالمشروع على المهارات المناسبةشرطا أساسيا، وسيكون من الأهمية بمكان بالنسبة لمدير المشروع أن يكون قادرا على تكييف تشكيلة الفريق وتوازنه ومكافآته مع السرعة وخفة الحركة عند الاقتضاء، وذلك من أجل ضمان أن المشروع يتوفر على الموارد المناسبة ويخضع للمراقبة. وقد تشكا إجراءات "العمل المعتاد" التي تعتمدها إدارة الموارد البشرية قيودا ومن ثم مخاطر على تسليم المشروع. ولقد شهدنا علامات واضحة على قيام لجنة المرقبة بالتدقيق المفصل في هذا المجال، ونعتقد أنه سيكون من المفيد أن يمنح مدير المشروع مزيدا من الحرية، على أن يخضع ذلك دوماً لإطار الحوكمة لذي حددته لجنة المراقبة.

التوصية ٩:

نوصي بوضع آليات مناسبة لضمان أن مدير المشروع يمكنه اقتناء ومكافأة وإدارة الموارد الماهرة تمشياً مع متطلبات هذا المشروع التجاري السريع الحركة ذي القيمة العالية والمركز المتميز.

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

مقدمة

٥٦- أنشأت المحكمة في عام ٢٠٠٣ مكتبا متخصصا للمراجعة الداخلية للحسابات عملا بما يقتضيه النظام المالي. وفي عام ٢٠١١، كان المكتب يتوفر على اربعة موظفين وعلى ميزانية تبلغ ٠٠٠

٦٠٠ يورو منها ٠٠٠ ٤٣٠ يورو لتكاليف الموظفين، و ٠٠٠ ٩٠ يورو للخدمات الاستشارية، و ٠٠٠٢٨ يورو للسفر و ٠٠٠ ٢٠ يورو لكل من الخدمات التعاقدية والتدريب. وينص ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات على أن المكتب سيتبع أفضل الممارسات كما حددها معهد المراجعين الداخليين للحسابات. وكجزء من المراجعة التي أجريناها عام ٢٠١١، استعرضنا مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من أجل تقييم مدى امتثاله لهذه المعايير.

المركز التنظيمي

ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات

٥٧- يحدد ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات نطاق تلك المراجعة وسلطتها، وينبغي أن يشمل تفاصيل أعمالها وكيفية سير عمليات إعداد التقارير. ويبين الميثاق كذلك استقلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ويخول له حقوقا من قبيل إمكانية الحصول على المعلومات دون قيد والحق في التواصل بحرية مع الإدارة العليا ومكاتب المراجعة الخارجية.

٥٨- واعتمدت لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمحكمة ميثاق المراجعة الداخلية الخاص بالمحكمة في عام ٢٠٠٧. وقد تزايدت أعمال المحكمة منذ ذلك الحين، وتطورت ونضجت كمنظمة، مع انتقال نشاط المحكمة إلى جلسات المحاكمة واقتراب وقت انطلاق مشروع التشييد الهام، لكن الميثاق لم يعد فيه النظر لضمان أنه لا يزال مناسبا ومواكبا للأحداث. ونلاحظ أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات قام بصوغ مشروع ميثاق جديد في نهاية عام ٢٠١١، ووضع اللمسات الأخيرة على ذلك المشروع في شباط/فبراير ٢٠١٢ لعرضه على أنظار الإدارة ولجنة مراجعة الحسابات.

التوصية ١٠:

نوصي بأن يتم استعراض ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات على نحو دوري من قِبل رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وأن يتم تحديثه عند الاقتضاء. وينبغي تقديم نتائج الاستعراض إلى الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات في أقرب وقت ممكن.

نطاق الوظيفة

التخطيط لمراجعة الحسابات وإعداد التقارير عنها

٥٩- يعد رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات كل سنة خطة أنشطة تمتد على مدار السنة المالية ويتفق بشأنها مع إدارة المحكمة. واقترحت خطة عام ٢٠١١ خمس عمليات لمراجعة حسابات المؤسسة تستخدم ٣٧٠ يوم عمل من أيام عمل مراجعي الحسابات. ونصت الخطة على أن تخصص نسبة ٦٠ في المائة من وقت مراجعي الحسابات لأعمال المراجعة ذاتها، و أن تخصص نسبة ٤٠ في المائة لأعمال تقديم المشورة، وبذلك كان هناك وقت يكفي لإنجاز تلك المراجعات بكاملها. وعند النظر في خطة عام ٢٠١١، وجدنا أن إحدى عمليات المراجعة تم إلغاؤها، وأن اثنتين تم تأجيلهما، وأن واحدة أخرى ظلت في مرحلة الأعمال الميدانية، بينما أنجزت عملية مراجعة واحدة بكاملها وتم إصدار التقرير في صيغة مشروعه. ولاحظنا أيضا أن عملية مراجعة اختيارية واحدة تم إنجازها دون أن يصدر بشأنها تقرير إلى حين كتابة هذا التقرير. ولا يحتفظ المراجعون الداخليون للحسابات بجداول ساعات العمل أو غير ذلك من سجلات استعمال الزمن، فلم نتمكن من فحص استخدام الموارد بمقارنتها مع الميزانية المقترحة الأصلية.

٦٠- ويعِدّ مكتب المراجعة الداخلية للحسابات تقريره السنوي عن الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، ولذلك لا يتماشى هذا التقرير مع دورته التخطيطية التي تتبع السنة التقويمية. وفي نظرنا، ستتعزز شفافية إعداد التقارير بمطابقة دورتي التخطيط والإبلاغ بصورة مباشرة. وقد وصف التقرير السنوي سياق كل واحدة من عمليات المراجعة التي أجريت وبيّن نطاقها ونتائجها والمسائل التي برزت خلال الفترة المشمولة بالمراجعة، لكنه لم يقدم تقييما ورأيا موضوعيين بخصوص مدى كفاية وفعالية الإطار الإداري للمؤسسة وكيفية إدارتها وضبطها للمخاطر كما سبق أن أوصينا بذلك. ومن أجل تحديد القيمة التي تتيحها المراجعة الداخلية للحسابات وتقييم الأثر الذي تحدثه، ينبغي التوفر على بيان واضح يتضمن النواتج التي تم التوصل إليها خلال السنة بالمقارنة مع ما حددته الخطة المتفق عليها.

التوصية ١١:

نوصي بمايلي: (أ) أن تتم موازاة فترات التخطيط للمراجعة الداخلية للحسابات وإعداد التقارير المتعلقة بها بالسنة المالية، وقد يستلزم ذلك إعداد تقرير مؤقت يغطي ستة أشهر فقط قبل البدء في العمل بدورة سنوية؛ (ب) ينبغي إعداد تقرير المراجعة الداخلية للحسابات بعد انتهاء الدورة السنوية بوقت قصير وينبغي له أن يقدم لمحة عامة عن أهم استنتاجاته؛ (ج) ينبغي لمكتب لمراجعة الداخلية للحسابات أن يدرج في تقريره النواتج المحصل عليها مقارنة بما حددته الخطة المتفق عليها، بما في ذلك استخدام الموارد؛ و (د) ينبغي أن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات تقييما ورأيا موضوعيين بخصوص مدى كفاية وفعالية الإطار الإداري للمؤسسة وكيفية إدارتها وضبطها للمخاطر.

استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات

٦١- عند الانتهاء من كل مرحلة من العمل، يصدر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات تقريرا يتضمن عددا من التوصيات التي يُتفق بشأنها مع الإدارة وترتَّب حسب أولويتها لتمكين الإدارة من تخصيص الموارد الملائمة للتعامل مع توصيات المكتب. ومنذ عام ٢٠٠٦، أصدر المكتب نحو ٢٩٢ توصية صُنفت ١١٢ منها كتوصيات ذات أولوية عالية تقتضي اتخاذ إجراءات فورية.

٦٢- وأثناء فحصنا لعينة من التقارير الصادرة عن المكتب، استعرضنا التوصيات ذات الأولوية العالية ووجدنا بعض التناقضات الظاهرية في التصنيفات التي تم تطبيقها. فعلى سبيل المثال، يبدو أن التوصية ذات الأولوية العالية المتعلقة بتحسين مبادرات التدريب التعريفي والتطوير المهني، رغم أهميتها، تحتاج إلى اتخاذ إجراءات فورية أقل من التوصية ذات الأولوية العالية المتعلقة بمراجعة حافظة المحكمة من عقود التأمين التجاري بالنظر إلى المخاطر غير المؤمّن عليها. وهناك مجال لكي يراجع المكتب التعاريف المستعملة في توصياته تماشيا مع التطورات التي يشهدها إطار إدارة المخاطر بالمحكمة، ولكي يصنف تلك التعاريف على اساس تلك المخاطر.

التوصية ١٢:

نوصي بأن ينظر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اعتماد تعاريف متناسقة تشير إلى المخاطر الشديدة والمتوسطة والمنخفضة وترتبط إطار إدارة المخاطر بالمحكمة.

المعايير التقنية

الإشراف على الالتزامات

٦٣- تتطلب المعايير الدولية أن يتم الإشراف على الالتزامات بصورة ملائمة بغية كفل تحقيق الأهداف وضمان الجودة. وينبغي توثيق أدلة الإشراف وحفظها في ملفات المراجعة الداخلية

للحسابات. و لم نجد أثناء استعراضنا لعينة من أوراق عمل المراجعة الداخلية للحسابات وثائق تدل على أنه تم إجراء استعراض مستقل لأعمال مراجعة الحسابات. ومن المهم إجراء مرحلة استعراض ثانية بغية التحقق من استنتاجات التقرير، وتقييم جودة الأدلة، والتأكد من صحة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها. وفي الوقت الذي أجرينا فيه استعراضنا، كان المكتب لا يزال بصدد وضع السياسات والإجراءات الداخلية المفصلة لعمله، وتحديد إجراءاته المتعلقة بضمان الجودة، وقد أبلغنا المكتب لاحقا بأنه الآن وضع اللمسات الأخيرة على دليل المراجعة الداخلية للحسابات. وقد أبلغنا المكتب أيضا أنه اقتنى برمجيات لمراجعة الحسابات بغية تعزيز إعداد وثائق وأدلة الاستعراض الإداري. ويمر تشغيل البرمجيات الجديدة حاليا بمرحلته التجريبية.

التوصية ١٣:

نوصي بأن تطبَّق توجيهات الدليل الجديد لمراجعة الحسابات في جميع المهام التي يكلف بها المكتب في المستقبل، وبأن يتم توثيق أدلة المراجعة الإدارية بوضوح في جميع ملفات مراجعة الحسابات.

التدريب

٦٤- يتوفر أحد أعضاء فريق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات على المؤهلات المهنية اللازمة ويتابع عضو آخر دراسته من أجل الحصول على شهادة المعهد الدولي لمراجعي الحسابات الداخلية. وإضافة إلى الإيفاء بشروط المعاهد المهنية، يجب على جميع مراجعي الحسابات الداخلية تعزيز معارفهم ومهاراتهم وكفاءاتهم الأخرى عن طريق التطوير المهني المتواصل. ويتوفر المكتب على ميزانية سنوية مخصصة للتدريب، غير أنه لا توجد لديه خطة تدريب مهيكلة تحدد احتياجات التدريب وغير ذلك من أوجه القصور في المهارات، مثل الحاجة إلى الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بمراجعة الحسابات. ولا يتضح أن المكتب قادر على إثبات أنه يوفر ما يكفي من التطوير المهني المتواصل.

التوصية ١٤:

نوصي بأن يضع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خطة تدرب مهيكلة تحدد احتياجات التدريب وأوجه القصور في المهارات واستخدام تلك الخطة لدعم ميزانيتها المخصصة للتدريب.

المراقبة الخارجية للجودة

٦٥- أجريت آخر عملية خارجية لمراقبة الجودة في المكتب عام ٢٠٠٧، وخلصت إلى توصيات بشأن تطوير إجراءات مراقبة الجودة وشكل التقارير وأسلوبها. وينبغي أن تجرى مثل هذه التقييمات الخارجية بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة كل خمس سنوات.

التوصية ١٥:

بما أن خمس سنوات مرت منذ إجراء آخر مراقبة، نوصي بأن يتقرر إجراء عملية خارجية لمراقبة الجودة بالمكتب وبأن تعرض نتائجها على الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦٦- في كانون الأول ٢٠١٠، وافقت جمعية الدول الأطراف على أن تنفذ المحكمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ابتداء من عام ٢٠١٤.

النظام المالي والقواعد المالية

٦٧- استعرضت المحكمة خلال عام ٢٠١١ نظامها المالي وقواعدها المالية للتأكد من امتثالها لشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، واقترحت بعض التغييرات التي ستعرض على لجنة الميزانية والمالية قبل السعي إلى الحصول على موافقة جمعية الدول الأطراف على تلك التغييرات. وتتعلق التعديلات المقترحة في معظمها بمراجعة المصطلحات لجعل النظام المالي تنسجم مع المعايير المحاسبية الدولية لأغراض إعداد البيانات المالية. ولم تُقترح أية تغييرات في إجراءات إعداد ميزانية المحكمة أو في عناصر النظام المالي المتعلقة بذلك.

٦٨- ورغم أن المعايير المحاسبية الدولية تتطلب أن تعدّ المحكمة تسوية لنفقاتها الواردة في البيانات المالية بميزانيتها المعتمدة، سينطوي ذلك على عدد من التعديلات نتيجة لاختلاف أسس الإعداد. وسيزيد في صعوبة تقييم الأداء المالي الإجمالي للمحكمة من جانب الدول الأطراف. فستكون الميزانية المعدة على أساس المستحقات قابلة لمقارنتها مباشرة بالبيانات المالية المعدة على نفس الأساس، وستقدم للجمعية فكرة أكثر وضوحا عن التكاليف الإجمالية لعمليات المحكمة وستمكنها من زيادة خضوع المحكمة للمساءلة عن أدائها المالي.

التوصية ١٦:

نوصي بأن تحدد المحكمة العمليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ ميزانية معدة بالكامل على أساس المستحقات في غضون سنتين من إعداد البيانات المالية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية.

الإدارة السليمة للمشروع

٦٩- أنشأت المحكمة في أواخر عام ٢٠١١ لجنة لتنسيق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية تضطلع بمسؤولية رصد التقدم المحرز في المشروع والتحقق من سلامة القرارات التي يقترحها الفريق المعني بتلك المعايير. وتتألف اللجنة من كبار موظفي قلم المحكمة وعدة خبراء استشاريين وتعقد اجتماعاتها شهريا. وفي حين أن المشروع لا يزال في مراحله المبكرة، رأينا أن اللجنة تؤدي وظيفة اختبارية مفيدة فيما يتعلق بتقدم المشروع.

السياسات المحاسبية

٧٠- رغم أنه تم إنجاز بعض أعمال وضع سياسات محاسبية جديدة، لا زالت هناك مجالات هامة يلزم النظر فيها. فعلى سبيل المثال، لم يتم بعد وضع سياسات لمعالجة مسألة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، والترتيبات المحاسبية المتعلقة بمشروع المباني الدائمة، بما في ذلك المساهمات العينية المقدمة من البلد المضيف، وسلطة المحاسبة والرقابة التي تتمتع بها المحكمة بخصوص الصناديق الاستئمانية التي تديرها.

خطة التنفيذ

٧١- أعدت المحكمة خطة المشروع لتدعم الجدول الزمني العام وعرضتها على لجنة الميزانية والمالية في آذار/مارس ٢٠١١. لكن خطة المشروع المذكورة إلا الفترة الممتدة إلى نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتركز على المسائل الاستراتيجية، والعمليات التجارية الرئيسية، وتحديد التغييرات اللازمة في البرمجيات المحاسبية ونظم الإدارة المالية بالمحكمة.

٧٢- ونرى أنه ينبغي توسيع نطاق خطة المشروع لتغطي وتشمل الفترة الممتدة إلى حين إعداد أول مجموعة من البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية في ربيع عام ٢٠١٥. وينبغي تعزيز الخطة لتشمل المعالم الرئيسية لما يلي: وضع سياسات محاسبية محددة خاصة بالمحكمة؛ تطوير بيانات مالية شكلية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية؛ إعداد الحسابات الافتتاحية للمعايير المحاسبية الدولية؛ إجراء تمرينات محاكاة تجريبية على البيانات المالية خلال عام ٢٠١٤؛ وإعداد البيانات المالية السنوية لعام ٢٠١٤.

التوصية ١٧:

نوصي بأن تعد المحكمة خطة للمشروع تكون أوسع نطاقا وأكثر تفصيلا تتضمن المعالم الرئيسية بغية دعم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية بنجاح. وينبغي أن تحظى هذه الخطة بموافقة لجنة التنسيق وأن يُطلَع عليها المراجع الخارجي للحسابات في أقرب وقت ممكن.

رد الإدارة على توصيات مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠

٧٣- في تقريرنا عن المراجعة الخارجية للحسابات لعام ٢٠١٠، قدمنا ١٥ توصية بشأن المسائل المالية والإدارة السليمة. وكجزء من أعمالنا، استعرضنا التقدم الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ تلك التوصيات. ويرد في المرفق باء موجز للإجراءات المتخذة ردا على توصياتنا.

٧٤- وعلى العموم، نفذت المحكمة أربع توصيات مما قدمناه سابقا، وتوجد تسع توصيات في طور التنفيذ، ولم تنفَّذ توصيتان.

٧٥- وتتعلق التوصيتان اللتان لم تنفَّذا حتى تاريخ هذا التقرير بقيام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتقديم تقييم لمدى كفاية وفعالية الإطار الإداري للمؤسسة وكيفية إدارتها وضبطها للمخاطر، وبضرورة إعداد وتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات. ورغم أننا أُبلِغنا باكتمال استراتيجية تكنولوجيا المعلومات، فإن المحكمة لم تُطلِعنا عليها وبالتالي لا يمكننا أن التوصية قد نُفذت. ويساورنا القلق بشأن بطء تنفيذ توصياتنا ونحث المحكمة على تجديد جهودها الرامية إلى تنفيذها في الوقت المناسب.

شكر وتقدير

٧٦- أود أن أعرب لإدارة المحكمة وموظفيها عن خالص شكري للتعاون والمساعدة التي حظي بهما الموظفون العاملون معي أثناء مراجعة الحسابات في عام ٢٠١١ وعلى امتداد فترة التكليف بالمراجعة.

أمياس س.أ.مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

ملخص توصيات المقدمة عام ٢٠١١

التوصية ١:

نوصي بأن تستعرض المحكمة احتياجاتها من رأس المال العامل وأوجه قصوره وأن تنظر فيما إذا كان المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل لا يزال كافيا.

التوصية ٢:

نوصي بتوضيح الإجراءات التشغيلية لإدارة أموال الطوارئ قبل الشروع في مرحلة التشييد.

التوصية ٣:

نوصي بتحديث سجل المخاطر وما يرتبط به من اعتمادات الطوارئ عندما تُعرف أسعار أشغال التشييد الرئيسية.

التوصية ٤:

نوصي بطلب نصائح مختصين في شؤون التمويل للاستناد إليها في وضع استراتيجية إدارة الأصول.

التوصية ٥:

نوصي بأن يحدد الفريق المعني بالمشروع أولويات جميع المسائل العالقة المتصلة بالتصميم حسب تكاليفها، وأن يعالجها جميعا قبل منح العقد الرئيسي.

التوصية ٦:

نوصي بأن تبين لجنة المراقبة التكليف بإجراء أعمال ضمانات متواصلة بوضوح وعلى الفور، وأن تنفذ ذلك التكليف وأن تكفل أن أعماله تتوفر على التمويل المناسب.

التوصية ٧:

إذ توشك أشغال التشييد على الانطلاق، نوصي بأن يستعرض مدير المشروع ظوابط التغيير وأن يقوم بتحديثها عند الاقتضاء، وأن يذكّر بها المستخدِمين في أية حال.

التوصية ٨:

نوصي بأن تنشئ المحكمة/المسجّل فريقا لتحديد طرق العمل الجديدة في المبنى الجديد، ثم وضع خطة للمرحلة الانتقالية.

التوصية ٩:

نوصي بوضع آليات مناسبة لضمان أن مدير المشروع يمكنه اقتناء ومكافأة وإدارة الموارد الماهرة تمشياً مع متطلبات هذا المشروع التجاري السريع الحركة ذي القيمة العالية والمركز المتميز.

التوصية ١٠:

نوصي بأن يتم استعراض ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات على نحو دوري من قِبل رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وأن يتم تحديثه عند الاقتضاء. وينبغي تقديم نتائج الاستعراض إلى الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات في أقرب وقت ممكن.

التوصية ١١:

نوصي بمايلي: (أ) أن تتم موازاة فترات التخطيط للمراجعة الداخلية للحسابات وإعداد التقارير المتعلقة بها بالسنة المالية، وقد يستلزم ذلك إعداد تقرير مؤقت يغطي ستة أشهر فقط قبل البدء في العمل بدورة سنوية؛ (ب) ينبغي إعداد تقرير المراجعة الداخلية للحسابات بعد انتهاء الدورة السنوية بوقت قصير وينبغي له أن يقدم لمحة عامة عن أهم استنتاجاته؛ (ج) ينبغي لمكتب لمراجعة الداخلية للحسابات أن يدرج في تقريره النواتج المحصل عليها مقارنة بما حددته الخطة المتفق عليها، بما في ذلك استخدام الموارد؛ و (د) ينبغي أن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات تقييما ورأيا موضوعيين بخصوص مدى كفاية وفعالية الإطار الإداري للمؤسسة وكيفية إدارتها وضبطها للمخاطر.

التوصية ١٢:

نوصي بأن ينظر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اعتماد تعاريف متناسقة تشير إلى المخاطر الشديدة والمتوسطة والمنخفضة وترتبط إطار إدارة المخاطر بالمحكمة.

التوصية ١٣:

نوصي بأن تطبَّق توجيهات الدليل الجديد لمراجعة الحسابات في جميع المهام التي يكلف بها المكتب في المستقبل، وبأن يتم توثيق أدلة المراجعة الإدارية بوضوح في جميع ملفات مراجعة الحسابات.

التوصية ١٤:

نوصي بأن يضع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خطة تدرب مهيكلة تحدد احتياجات التدريب وأوجه القصور في المهارات واستخدام تلك الخطة لدعم ميزانيتها المخصصة للتدريب.

التوصية ١٥:

نوصي بأن يتقرر إجراء عملية خارجية لمراقبة الجودة وبأن تعرض نتائجها على الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات.

التوصية ١٦:

نوصي بأن تحدد المحكمة العمليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ ميزانية معدة بالكامل على أساس المستحقات في غضون سنتين من إعداد البيانات المالية المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية.

التوصية ١٧:

نوصي بأن تعد المحكمة خطة مفصلة للمشروع بغية دعم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وينبغي أن تحظى هذه الخطة بموافقة لجنة التنسيق وأن يُطلَع عليها المراجع الخارجي الجديد في أقرب وقت ممكن.

المرفق باء

متابعة التوصيات المقدمة في السنة السابقة

التوصية	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي للحسابات*
التوصية ١: نوصي بأن تستعرض المحكمة جميع القضايا المطروحة عليها بدقة لتحديد ما إذا كانت هناك مواضيع مشتركة ودروس يمكن الاستفادة منها في سياسات الموارد البشرية بالمحكمة.	هناك عدد محدود من القضايا، ولذلك لا يمكن استخلاص مواضيع مشتركة ملموسة ودروس يمكن الاستفادة منها. وتتعلق قضيتان بمسألة عدم تجديد عقود العمل، وقد قُضي فيهما لصالح الموظفين السابقين. وتبين كلتا القضيتين أنه في حالة عدم تجديد العقود بسبب خدمة غير مرضية، يكون التوفر على نظام لتقييم الأداء أمراً حيويا. وقد اتخذت المحكمة تدابير لضمان إجراء تقييمات متناسقة وفي كل أرجاء المحكمة وموثقة لأداء الموظفين، والمحكمة تدرك جيدا الشروط التي يفرضها القانون الإداري الدولي بخصوص عدم تجديد عقود العمل	جارية. نقر بتوصلنا برد الإدارة ونوصي مع ذلك بأن يتواصل رصد سير القضايا وتعزيز الإجراءات الداخلية المتعلقة بالموارد البشرية.
التوصية ٢: نوصي مرة أخرى بضرورة وضع هياكل واضحة للمساءلة في أسرع وقت ممكن لضمان مراقبة المشروع والسيطرة عليه وإدارة المخاطر على نحو مناسب.	التمست لجنة المراقبة من الخبراء المستقلين فيها إجراء استعراض بين الأقران. وقد انتهى هذا الاستعراض في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتم بعد ذلك فحص الهيكل الإداري. وفي الاجتماع السابع المعقود في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وافقت اللجنة على هيكل جديد للمشروع قبل وصول مدير المشروع الجديد المعين من قِبل جمعية الدول الأطراف في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد نقح مدير المشروع لاحقا هيكل الفريق المعني بالمشروع من أجل توضيح أدوار الفريق ومسؤولياته.	نُفّذت. تحسن هياكل المساءلة بشكل كبير عقب تعيين مدير مشروع جديد وموافقة لجنة المراقبة على هيكل إداري منقح. وفي إطار هذا الهيكل المنقح، يضطلع مدير المشروع بكامل المسؤولية الإدارية.

التوصية	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي للحسابات*
التوصية ٣: نوصي بالموافقة على مجموعة مشتركة من الأهداف والنتائج للمشروع، فضلاً عن رؤية واضحة للتكاليف والوقت والجودة.	جرت مناقشة بشأن تحقيق الفوائد مع لجنة المراقبة تم خلالها تحديد مقاييس النجاح الرئيسية التالية: ١- الوقت: إعداد المشروع للاستغلال بحلول نهاية عام ٢٠١٥. ٢- التكاليف: تسليم المشروع بميزانية ١٩٠ مليون يورو. ٣- التكاليف: لا يتجاوز مجموع تكاليف ملكية المشروع ١٦,٩ مليون يورو في السنة. ٤- الجودة: ينبغي أن يطابق أداء المبنى لوظائفه ماورد في الملخصات، ويجري حاليا وضع سلسلة من المؤشرات الرئيسية للأداء بغية إدماجها في عقد التشييد لتعكس مقاييس النجاح الرئيسية.	نُفّذت. تم الآن الاتفاق على مجموعة مشتركة من الأهداف والنتائج للمشروع.
التوصية ٤: نوصي بالقيام على سبيل الأولوية بتقييم شامل للتكاليف غير الهيكلية لتحديد النفقات العامة التي لم يتم احتسابها في السابق. وينبغي أن تعرض النفقات الإضافية المحددة، التي لم تدرج في الميزانية، على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.	عقب وصول المدير الجديد للمشروع في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١١، تم استعراض ميزانية المشروع بكاملها واعتماد هيكل جديد يحدد بوضوح جميع التكاليف المرتبطة بالمشروع. وأجريت تغييرات على الميزانية البرنامجية للمحكمة من أجل تجميع كل التكاليف المتصلة بالمشروع في برنامج رئيسي واحد (السابع-١). وتم بعد ذلك تبليغ المعلومات بوضوح إلى الدورة السابعة والستين بعد المائة للجنة مراجعة الحسابات في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وإلى جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويعكس قرار الجمعية ICC-ASP/10/Res.6 هذا الفهم الجديد للمشروع. وقد وُضع كذلك إطار مالي بغية تحديد عمليات الإدارة المالية للمشروع بوضوح.	نُفّذت. تم الآن استعراض جميع التكاليف وإبلاغ جمعية الدول الأطراف بها.
التوصية ٥: نوصي بأن يعد تقييم أكثر شمولا للمخاطر، بما في ذلك تحديد حجم المخاطر وآثارها المحتملة من حيث التكاليف والوقت والأداء.	عقب وصول المدير الجديد للمشروع في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١١، تمت مراجعة سجل المخاطر بأكمله وتنفيذ إجراء شامل لإدارة المخاطر يحدد حجم المخاطر وآثارها المحتملة. وهذه أداة أساسية لإدارة المشروع.	جارية. وجدنا أن النهج المتّبع في تقييم المخاطر قد تحسن كثيرا منذ مراجعة الحسابات التي أجريناها في عام ٢٠١٠، غير أن ذلك التقييم لم يتخذ بعد طابعا تحليليا كافيا.

التوصية	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي للحسابات*
التوصية ٦: نوصي المحكمة بأن تسرع في تحليل أثر كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن تنظر في التغييرات التي سيلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونوصي بأن توافق جمعية الدول الأطراف على هذه التغييرات.	أعد قسم الميزانية والمالية مشروع تقرير يبين التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. وستناقش التعديلات المقترحة من قِبل لجنة مراجعة الحسابات وستقدَّم إلى لجنة الميزانية والمالية لاستعراضها. وتبعا لتوصية لجنة الميزانية والمالية، ستعرض التعديلات على الجمعية في دورتها الحادية عشرة للموافقة عليها.	جارية. نؤكد أنه تم إعداد تغييرات النظام المالي والقواعد المالية وتقديمها إلى لجنة مراجعة الحسابات.
التوصية ٧: نوصي باستعراض الجدول الزمني للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبتقديم موعد تنفيذه، مع مراعاة تعقيد هذا الانتقال والموارد المتاحة لدى المحكمة، خاصة وأن هذا الجدول الزمني ينبغي أن يتيح القيام بعملية "تجريبية" واحدة على الأقل لإعداد الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إما بإعادة البيانات المالية قبل سنة "التطبيق"، أو بإعداد حساب لستة أشهر من السنة المعنية. وينبغي أن تعد المحكمة الحسابات الافتتاحية لأول سنة "تطبيق" وأن يستعرضها المراجعون الخارجيون في أسرع وقت ممكن.	تم الاحتفاظ بالجدول الزمني الأصلي للمشروع. وربما يتم تنقيح الجليبليدول الزمني بحلول منتصف عام ٢٠١٢ عند الاقتضاء بغية مراعاة موقف لجنة الميزانية والمالية بشأن أية تعديلات في النظام المالي والقواعد المالية وبشأن الخطة المنقحة لتنفيذ التغييرات في نظام تخطيط موارد المؤسسة. ستدرج إعادة البيانات المالية قبل سنة "التطبيق" في خطة المشروع وفي استعراض الحسابات الافتتاحية من قِبل المراجع الخارجي للحسابات.	جارية. نقر بتوصلنا برد الإدارة.
التوصية ٨: نوصي بأن تضمن المحكمة وضع خطة متينة ومفصلة لمشروع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وأن ترصد الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات التقدم المحرز إزاء الآجال المتفق عليها.	انتهى وضع الخطة المفصلة لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويتم رصد التقدم المحرز وتقدم بانتظام تقارير إلى الإدارة العليا ولجنة التنسيق ولجنة التنسيق ولجنة مراجعة الحسابات. وقد تم تكوين لجنة لتنسيق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتألف من مديري شعبة الخدمات الإدارية المشتركة.	جارية. وضعت خطة تشمل الفترة الممتدة إلى نيسان/أبريل ٢٠١٢، غير أنه ينبغي المضي في تطويرها. وقد سبق أن أدلينا بتعليقات إضافية في هذا التقرير. انظر الفرع المتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
التوصية ٩: نوصي بالإسراع في النظر في التقديرات والسياسات المحاسبية فيما يتعلق بالممتلكات والمباني والمعدات لتحديد البرمجيات المناسبة لإدارة الأصول ولضمان أن التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة مسجلة بالشكل المناسب استعداداً لتجهيز رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	يتم دعم إعداد البيانات المالية في الوقت الراهن بالنظام المتكامل لتخطيط موارد المؤسسة (نظام تطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات). وقد تم اقتناء ترخيص وحدة محاسبة الأصول قبل اتخاذ قرار اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام . وبالتالي فالمحكمة تتوفر على البرمجيات الملائمة لإدارة الأصول.	جارية. لم تكمل المحكمة بعد وضع سياساتها المحاسبية أو تقديراتها المتعلقة بالممتلكات والمباني والمعدات. ولم نتمكن من استعراض ذلك.

التوصية	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي للحسابات*
التوصية ١٠: نوصي بأن تواصل لجنة المراقبة والمحكمة العمل معاً لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية لعمل اللجنة وللدعم المقدم لها. وينبغي أن يعاد النظر في اختصاصات اللجنة كل سنة على الأقل لضمان فاق عمل اللجنة مع الممارسات الجيدة واحتياجات المحكمة.	سيتم استعراض اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٢، وسيتم آنذاك تحديد وتيرة ذلك الاستعراض. ومع ذلك، يبدو لأول وهلة أن استعراضا سنويا لن يكون مناسبا بالنظر إلى الجدول الزمني الاعتيادي لأنشطة اللجنة ومشاريع المحكمة.	جارية. نقر بتوصلنا برد الإدارة وبالتالي نوصي بإجراء الاستعراض على أساس دوري.
التوصية ١١: نوصي بأن تقدم المحكمة في عام ٢٠١١ بياناً واحداً بشأن المراقبة الداخلية، وبأن يصف هذا البيان العناصر الرئيسية لإستراتيجية المحكمة بشأن إدارة المخاطر، وقدرة المحكمة على التعامل مع المخاطر، والتجهيزات التي تملكها لإدارة الملامح المتغيرة للمخاطر. وينبغي، في رأينا، تحديد المسؤوليات المختلفة لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بالإدارة العامة للمحكمة واستخدام مواردها، كما ينبغي توقيعهم جميعاً على هذا البيان.	يجري في عام ٢٠١٢ استعراض بيان المراقبة الداخلية غير المالية. وتعرب المحكمة عن ارتياحها لكون التحسينات التي أُدخلت على بيانات الضمان والتدريبات المقدمة للموظفين المعتمدين تجعل بيان المراقبة المالية لا يتطلب التغيير في هذه المرحلة. وقد أحرزت المحكمة تقدما في مجال إدارة المخاطر، حيث وافقت لجنة التنسيق على استراتيجية لإدارة المخاطر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.	جارية. نقر بالتحسن في الحصول على بيانات الضمان من جميع الموظفين المعتمدين وقد قمنا باستعراض هذه البيانات. ولا زال بيان المراقبة الداخلية يتطلب التحديث ليشمل استراتيجية المحكمة في إدارة المخاطر.
التوصية ١٢: نوصي بالحصول، قبل إعداد بيان المراقبة الداخلية، على ضمانات خطية من الشعب المختصة بالمحكمة لإمكان البت بوجه ملائم في مدى فعالية بيئة المراقبة.	يتم الحصول على ضمانات خطية من جميع الموظفين المعتمدين لدعم إعداد بيان المراقبة المالية الداخلية وتعزيز فعالية بيئة المراقبة.	نُفذت. وقداستعرضنا الضمانات الخطية المتوصل بها من الموظفين المعتمدين، التي تدعم الآن بيان المراقبة المالية بشكل ملائم.
التوصية ١٣: نوصي بأن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات، قبل التوقيع على بيان المرقابة الداخلية وبما يتماشى مع أفضل الممارسات، رأيا فنيا وتقييما موضوعيا لمدى ملائمة وفعالية الإطار الإداري الشامل للمحكمة، بما في ذلك الإطار الإداري لإدارة المخاطر ومكافحتها.	لا تسمح الموارد المحدودة المتاحة لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات بإجراء استعراض كامل للمراقبة الداخلية بالمحكمة، وخاصة بالنظر إلى المستوى المنخفض للوثائق المتعلقة بأطر المراقبة الداخلية. وسيقدم المكتب ضمانات محدودة وفقا لخطته السنوية للمراجعة.	لم تنفذ. وقد قدمنا آنفا في هذا التقرير توصيات بشأن المراجعة الداخلية للحسابات، وينبغي أن يتضمن التقرير السنوي عن تلك المراجعة رأياً عاماً عن المراقبة الداخلية يستند إلى عمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خلال السنة.
التوصية ١٤: نوصي بأن تواصل المحكمة تقدمها في متابعة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وبأن تقدم بانتظام تقاريراً عن التنفيذ لكل من الإدارة العليا ولجنة المراقبة.	أنشأ مكتب المراجعة الداخلية للحسابات قاعدة بيانات للتوصيات المتعلقة بالمراجعة ويقوم بصيانتها، وقد أصبحت تلك القاعدة مؤخرا متاحة إلكترونيا، وهي تيسر تتبع التوصيات وإعداد التقارير بشأنها. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تقوم لجنة التنسيق بمتابعة تنفيذ التوصيات، وتضيف بذلك وزنها السياسي ودعمها لهذه المسائل. وعلى الرغم من ذلك، ونظرا لقيود الميزانية، فقد يكون هناك ما يعيق تنفيذ بعض التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات.	جارية. وقد قدمنا آنفا مزيدا من التوصيات في هذا التقرير. أنظر الفرع المتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات.

التوصية	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي للحسابات*
التوصية ١٥: نكرر توصيتنا السابقة بشأن إعداد وتنفيذ إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. وينبغي أن تعتمد الإدارة العليا هذه الإستراتيجية لضمان الاتساق مع الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة. وينبغي استعراض هذه الإستراتيجية وتحديثها سنوياً لضمان استمرار صلاحيتها ومطابقتها للواقع.	تجري حاليا عملية التخطيط الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وستكون صيغتها الأولى متاحة للاطلاع عليها داخليا في آذار/مارس ٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، ستوافق لجنة التنسيق قريبا على نظام جديد لإعداد التقارير سيشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويرتقب أن يمكّن هذا النظام الجديد الإدارة العليا من استعراض استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأكد من أنها تتماشى مع أهداف المحكمة ومن أنها حديثة ومناسبة. وقد طلبت لجنة التنسيق تقريرا عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اجتماعها المعقود في آذار/مارس ٢٠١٢.	لم تنفذ. لم تكن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متاحة للاستعراض أثناء مراجعة الحسابات.

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*رقم الملاحظة*	*الصناديق الاستئمانية*		*رقم الملاحظة*	*المباني الدائمة*		*رقم الملاحظة*	*المجموع*	
	٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠
الإيرادات											
الاشتراكات المقررة	١٠٣ ٦٠٨	١٠٣ ٦٢٣	٢-١٢/ ٤-١	–	–	٥-٢	١١ ٣٢٧	١٥ ٥٤٨	١٥-٤	١١٤ ٩٣٥	١١٩ ١٧١
التبرعات	–	–		٢ ٦٩٧	١ ٤٨٨	٥-٢	–	–		٢ ٦٩٧	١ ٤٨٨
إيرادات الفائدة المصرفية	٤٨٤	٤٣٤	٤-٢	١٥	٤	٥-٣	٢٠٦	٥٠		٧٠٥	٣٩٧
إيرادات أخرى/متنوعة	٣٨٢	١٢١	٤-٣	–	–		–	–		٣٨٠	١٢١
مجموع الإيرادات	*١٠٤ ٤٧٤*	*١٠٤ ٠٨٧*		*٢ ٧١٢*	*١ ٤٩٢*		*١١ ٥٣٣*	*١٥ ٥٩٨*		*١١٨ ٧١٩*	*١٢١ ١٧٧*
النفقات											
النفقات المصروفة	١٠٠ ١٩٨	٩٥ ٨٠٨	٤-٢/ ٤-١٤	١ ٥٥٢	١ ٤٥٢	٥-٤	٦ ٥٩٦	٤ ٨١٣	١٥-٥	١٠٨ ٣٤٦	١٠٢ ٠٧٣
الالتزامات غير المصفاة	٥ ٥٣٦	٥ ٧٢٣	٤-٤	١٠١	١٢٥	٥-٤	٣٢٠	٣٢١	١٥-٥	٥ ٩٥٧	٦ ١٦٩
مجموع التراكمي للإجازات السنوية	٨٥٠	٥٦٨	٥-٤	–	–		–	–		٨٥٠	٥٦٨
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٧٦	٥٣	٦-٤	–	–		–	–		٧٦	٥٣
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	–	٣٣٠	٦-٤	–	–		–	–		–	٣٣٠
الديون المشكوك في تحصيلها	٥٨٩	٥١٠	٦-٤	–	–		–	–		٥٨٩	٥١٠
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٦٧٧	١ ٥٠٧	٢-٤/ ٥-٤	–	(١)	٥-٤	–	–		٦٧٧	١ ٥٠٦
مجموع النفقات	*١٠٧ ٩٢٦*	*١٠٤ ٤٩٩*		*١ ٦٥٣*	*١ ٥٧٦*		*٦ ٩١٦*	*٥ ١٣٤*		*١١٦ ٤٩٥*	*١١١ ٢٠٩*
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	**(٣ ٤٥٢)**	**(٤١٢)**		**١ ٠٥٩**	**(٤٨)**		**٤ ٦١٧**	**١٠ ٤٦٤**		**٢ ٢٢٤**	**٩ ٩٦٨**
الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	١ ٦١٤	٢ ١٤٧	٧-٤	١٤	١٧		–	–	٦-١٥	١ ٦٢٨	٢ ١٦٤
ائتمانات على الدول الأطراف	(٢ ٨٢٥)	(١٣ ٦٧٩)	٨-٤	–	–		–	–		(٢ ٨٢٥)	(١٣ ٦٧٩)
مبالغ معدلة إلى الجهات المانحة	–	–		(٢٨)	(٢٠)	٥-٥	–	–		(٢٨)	(٢٠)
صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل	–	–	٩-٤	–	–		–	–		–	–
أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	١٩ ٤٦٩	٣١ ٤١٣		٣٧٤	٤٦١		١١ ٢٧٨	٨١٤		٣١ ١٢١	٣٢ ٦٨٨
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١٤ ٨٠٦**	**١٩ ٤٦٩**		**١ ٤١٩**	**٣٧٤**		**١١ ٢٧٨**	**١٥ ٨٩٥**		**٣٢ ١٢٠**	**٣١ ١٢١**

التاريخ: التوقيع :رئيس قسم الميزانية و المالية.....

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*رقم الملاحظة*	*الصناديق الاستئمانية*		*رقم الملاحظة*	*المباني الدائمة*		*رقم الملاحظة*	*المجموع*	
	٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠		٢٠١١	٢٠١٠
الأصول											
النقد والودائع بأجل	٢٨ ٢١٨	٢٦ ٨٦٧	٢-٢٠	١ ٨٢٧	١ ٧٦٤		١٧ ٣١٤	١١ ٥٤٧		١٧ ٣٥٩	٤٠ ١٧٨
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأطراف	٢ ٧٩٢	٦ ٢٥٥	٤-١٠	–	–		–	–		٢ ٧٩٢	٦ ٢٥٥
التبرعات قيد التحصيل	–	–		٤١	(٣٠)		–	–		٤١	(٣٠)
المساهمات الأخرى قيد التحصيل	٩	٢٠	٤-١١	–	–		–	–		٩	٢٠
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل	١٣١	٢١٩	٤-١٢	–	–		٢١	–		١٥٢	٢١٩
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	١ ٩٩٨	٣ ٠٩٠	٤-١٣	٣	–	٥-٦	٣٩٤	١١١	١٥-٧	٢ ٣٩٥	٣ ٢٠١
الاستحقاقات المدفوعة مقدما—منح التعليم	١ ٠٤٣	٩٨٧	٢-٢٢/ ٤-١٤	–	–		–	–		١ ٠٤٣	٩٨٧
مجموع الأصول	*٣٤ ١٩١*	*٣٧ ٤٣٨*		*١ ٨٧١*	*١ ٧٣٤*		*١٧ ٧٢٩*	*١١ ٦٥٨*		*٥٣ ٧٩١*	*٥٠ ٨٣٠*
الخصوم											
الاشتراكات الواردة مقدماً	٤٨٨	٤١	٢-١٥/ ٤-١٥	٢٠٠	١ ٠١٨	٢-٢١/ ٥-٧	–	–	١٥-٩	٦٨٨	١ ٠٥٩
الالتزامات غير المصفاة	٥ ٥٣٦	٥ ٧٢٣	٢-١٨	١٠١	١٢٥		٣٢٠	٣٢١	١٥-٥	٥ ٩٥٧	٦ ١٦٩
الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	٢ ٩٨٠	٢ ٩٥٠	٤-١٦	–	–		١ ٥١٤	٥٩	١٥-٨	٤ ٤٩٤	٣ ٠٠٩
الأرصدة المستحقة بين الصناديق	٦٤	١٠٠		١٥٢	٢١٩	٥-٨	–	–		٢١٦	٣١٩
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٨٥	٥٣	٤-٦	–	–		–	–		٨٥	٥٣
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٩٨	٣٧٨	٤-٦	–	–		–	–		٩٨	٣٧٨
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٥ ٢١٩	٤ ٦٥٩	٢-٢٣/ ٢-٤/ ٤-١٦	(١)	(٢)		–	–		٥ ٢١٨	٤ ٦٥٧
المجموع التراكمي للإجازات السنوية	٤ ٩١٥	٤ ٠٦٥	٢-٢٤/ ٤-٥	–	–		–	–		٤ ٩١٥	٤ ٠٦٥
قرض الدولة المضيفة	–	–		–	–		–	–	١٥-١٠	–	–
مجموع الخصوم	*١٩ ٣٨٥*	*١٧ ٩٦٩*		*٤٥٢*	*١ ٣٦٠*		*١ ٨٣٤*	*٣٨٠*		*٢١ ٦٧١*	*١٩ ٧٠٩*
الاحتياطي وأرصدة الصناديق											
صندوق رأس المال العامل	٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦	٢-٨/ ٤-٩	–	–		–	–		٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦
صندوق الطوارئ	٤ ٤٣٨	٨ ٧٥٧	٢-٩/ ٤-١٧	–	–		–	–		٤ ٤٣٨	٨ ٧٥٧
الاحتياطي المؤقت لصندوق الطوارئ	–	٤١٢	٤-١٧	–	–		–	–		–	٤١٢
احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة	٤٠٦	٤٨٠	٢-١٤/ ٤-١٨	–	–		–	–		٤٠٦	٤٨٠
الفائض التراكمي	٢ ٥٥٦	٢ ٤١٤	٢-١٣/ البيان الرابع	١ ٤١٩	٣٧٤		١٥ ٨٩٥	١١ ٢٧٨		١٩ ٨٧٠	١٤ ٠٦٦
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق	*١٤ ٨٠٦*	*١٩ ٤٦٩*		*١ ٤١٩*	*٣٧٤*		*١٥ ٨٩٥*	*١١ ٢٧٨*		*٣٢ ١٢٠*	*٣١ ١٢١*
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٣٤ ١٩١**	**٣٧ ٤٣٨**		**١ ٨٧١**	**١ ٧٣٤**		**١٧ ٧٢٩**	**١١ ٦٥٨**		**٥٣ ٧٩١**	**٥٠ ٨٣٠**

التاريخ: التوقيع :رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*الصناديق الاستئمانية*		*المباني الدائمة*		*المجموع*	
	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية								
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٣ ٤٥٢	٤١٢	١٠٥٩	٨٤	٤ ٦١٧	١٠ ٤٦٤	٢ ٢٢٤	٩ ٩٦٨
(زيادة/نقص) الاشتراكات قيد التحصيل	٣ ٤٧٤	٥ ١٨٢	٧١	٥٦	–	–	٣ ٤٠٣	٥ ١٢٦
(زيادة)/نقص الأرصدة قيد التحصيل	٨٨	٧٩	–	–	٢١	–	٦٧	٧٩
(زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	١ ٠٩٢	٢٧٩	٣	١	٢٨٣	٩٥	٨٠٦	١٨٣
(زيادة/(نقص) الاستحقاقات المدفوعة مقدما	٥٦	٢٩٩	–	–	–	–	٥٦	٢٩٩
(زيادة/(نقص) الاشتراكات الواردة مقدما	٤٧٧	٣ ٦٣١	٨١٨	٢٤١	–	–	٣٧١	٣ ٨٧٢
(زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	١٨٧	١ ٩٩١	٢٤	٤٧	١	٣١٦	٢١٢	١ ٧٢٢
(زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	٣٦	٦٠	٦٧	٧٩	–	–	١٠٣	١٣٩
قرض الدولة المضيفة	–	–	–	–	–	١ ٤٢٥	–	١ ٤٢٥
(زيادة/نقص) مجموع التراكمي للإجازات السنوية	٨٥٠	٥٦٨	–	–	–	–	٨٥٠	٥٦٨
(زيادة/نقص) المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٣٢	٧	–	–	–	–	٣٢	٧
(زيادة/نقص) الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية	٢٨٠	١٣٣	–	–	–	–	٢٨٠	١٣٣
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٥٦٠	١ ١٤٧	١	٢	–	–	٥٦١	١ ١٤٥
(زيادة/(نقص) الحسابات مستحقة الدفع	٣٠	١ ٦١١	–	–	١ ٤٥٥	١ ٠٤٧	١ ٤٨٥	٥٦٤
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	٤٨٤	٣٤٣	١٥	٤	٢٠٦	٥٠	٧٠٥	٣٩٧
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	*٢ ٠٧٨*	*٨ ٧٠٤*	*٦٢*	*٢٤٢*	*٥ ٥٦١*	*٨ ٣٥٣*	*٧ ٧٠١*	*٥٩٣*
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية								
مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	٤٨٤	٣٤٣	١٥	٤	٢٠٦	٥٠	٧٠٥	٣٩٧
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	*٤٨٤*	*٣٤٣*	*١٥*	*٤*	*٢٠٦*	*٥٠*	*٧٠٥*	*٣٩٧*
التدفق النقدي من مصادر أخرى								
صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل	–	–	–	–	–	–	–	–
الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	١ ٦١٤	٢ ١٤٧	١٤	١٧	–	–	١ ٦٢٨	٢ ١٦٤
إئتمانات على الدول الأطراف	٢ ٨٢٥	١٣ ٦٧٩	–	–	–	–	٢ ٨٢٥	١٣ ٦٧٩
المبالغ المعدلة إلى الجهات المانحة	–	–	٢٨	٢٠	–	–	٢٨	٢٠
صافي النقد من مصادر أخرى	*١ ٢١١*	*١١ ٥٣٢*	*١٤*	*٣*	*–*	*–*	*١ ٢٢٥*	*١١ ٥٣٥*
صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل	**١ ٣٥١**	**١٩ ٨١٣**	**٦٣**	**٢٤١**	**٥ ٧٦٧**	**٨ ٤٠٣**	**٧ ١٨١**	**١١ ٧٣١**
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	٢٦ ٨٦٧	٤٦ ٧٦٠	١ ٧٦٤	٢ ٠٠٥	١١ ٥٤٧	٣ ١٤٤	٤٠ ١٧٨	٥١ ٩٠٩
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)	**٢٨ ٢١٨**	**٢٦ ٨٦٧**	**١ ٨٢٧**	**١ ٧٦٤**	**١٧ ٣١٤**	**١١ ٥٤٧**	**٤٧ ٣٥٩**	**٤٠ ١٧٨**

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (*بآلاف اليورو*)

البرنامج الرئيسي	*الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها*	*التحويلات*	*المصروفات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*المستحقات، الاحتياطيات*	*مجموع النفقات المخصومة من الصندوق العام وصندوق الطوارئ (البيان الأول)*	*الرصيد غير المربوط بالصندوق العام/ المخصوم من صندوق الطوارئ*
	الأول	*الثاني*	*الثالث*	*الرابع*	*الخامس*	*السادس=الثالث + الرابع + الخامس*	*السابع = الأول + الثاني – السادس*
الهيئة القضائية	١٠ ٦٧٠	١٥٠	١٠ ٥٨٠	٧١	١٦٩	١٠ ٨٢٠	–
مكتب المدعي العام	٢٦ ٥٩٨	٥٢٢	٢٤ ٤١٨	٦٤٥	٦٧٢	٢٥ ٧٣٥	٣٤١
قلم المحكمة	٦١ ٦١٢	٣٧٢	٥٧ ٠١٢	٣ ٦٨٣	١ ٢٨٩	٦١ ٩٨٤	–
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧٢٨	–	٢ ١٢٣	٤٩١	٤٠	٢ ٦٥٤	٧٤
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٢٠٥	–	٩٩٨	٩٨	١٧	١ ١١٣	٩٢
مكتب مشروع المباني الدائمة	٤٩٢	–	٣٦٨	١٣	٥	٣٨٦	١٠٦
آلية الرقابة المستقلة	٣٠٣	–	٩٥	٢٤	–	١١٩	١٨٤
مجموع الميزانية البرنامجية المعتمدة	**١٠٣ ٦٠٨**	**–**	**٩٥ ٥٩٤**	**٥ ٠٢٥**	**٢ ١٩٢**	**١٠٢ ٨١١**	**٧٩٧**
مجموع حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ	–	–	٤ ٦٠٤	٥١١	–	٥ ١١٥	٥ ١١٥
المجموع	**١٠٣ ٦٠٨**	**–**	**١٠٠ ١٩٨**	**٥ ٥٣٦**	**٢ ١٩٢**	**١٠٧ ٩٢٦**	**٤ ٣١٨**

المحكمة الجنائية الدولية

بيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	*حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ*	*المصروفات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات*	*الأرصدة غير المربوطة*
الهيئة القضائية	٧٧٥	٤٨٣	١	٤٨٤	٢٩١
مكتب المدعي العام	٢ ١٨٢	١ ١٢١	٦٦	١ ١٨٧	٩٩٥
قلم المحكمة	٥ ٥٨٧	٣ ٠٠٠	٤٤٤	٣ ٤٤٤	٢ ١٤٣
المجموع	**٨ ٥٤٤**	**٤ ٦٠٤**	**٥١١**	**٥ ١١٥**	**٣ ٤٢٩**

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من ٢٠١٠	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	التماسات على متحصلات ٢٠١١	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٢
	السنوات السابقة						٢٠١١			
أفغانستان	–	–	–	٦ ١٥٠	–	٦ ١٥٠	–	–	٦	–
ألبانيا	٩	٩	–	١٥ ٣٧٦	–	١٥ ٣٧٦	–	–	١٠	–
أندورا	٢٢	٢٢	–	١٠ ٧٦٣	–	١٠ ٧٦٣	–	–	٢٠	–
أنتيغوا وباربودا	٢ ٥٠٦	٨٤	٢ ٤٢٢	٣ ٠٧٥	–	–	٣ ٠٧٥	٥ ٤٩٧	–	–
الأرجنتين	–	–	–	٤٤١ ٢٩٤	٤٧	٤٤١ ٢٤٧	–	–	٧٩٣	–
أستراليا	–	–	–	٢ ٩٧٢ ١٩٧	٣٢٢	٢ ٩٧١ ٨٧٥	–	–	–	٤ ٦٣٨
النمسا	–	–	–	١ ٣٠٨ ٥٠٥	١٤٣	١ ٣٠٨ ٣٦٢	–	–	–	٢ ٢١٧
بنغلاديش	٨ ٩٧٥	–	٨ ٩٧٥	١٥ ٣٧٦	–	١	١٥ ٣٧٥	٢٤ ٣٥٠	–	–
بربادوس	–	–	–	١٢ ٣٠١	–	١٢ ٣٠١	–	–	٢٣	–
بلجيكا	–	–	–	١ ٦٥٢ ٩٢٩	١٨٢	١ ٦٥٢ ٧٤٧	–	–	٢ ٧٧٠	–
بليز	–	–	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	٢	–
بنن	–	–	–	٤ ٦١٣	٥٨٤	٤٣	٣ ٩٨٦	٣ ٩٨٦	–	–
بوليفيا	٩ ٦٦٢	٩ ٦٦٢	–	١٠ ٧٦٣	–	١٠ ٧٦٣	–	–	٦	–
البوسنه والهرسك	–	–	–	٢١ ٥٢٧	٤	٢١ ٥٢٣	–	–	٢١	–
بوتسوانا	–	–	–	٢٧ ٦٧٧	٢٤ ١٤٣	٣ ٥٣٤	–	–	–	٣٧
البرازيل	٧٢٢ ٤٨٤	٧٢٢ ٨٤٨	–	٢ ٤٧٧ ٠٨٧	–	٢ ٤٧٧ ٠٨٧	–	–	٢ ٦٩٤	–
بلغاريا	–	–	–	٥٨ ٤٢٩	٧	٥٨ ٤٢٢	–	–	٦٤	–
بوركينا فاسو	–	–	–	٤ ٦١٣	٤٩	٨٥	٤ ٤٧٩	٤ ٤٧٩	–	–
بوروندي	٦ ٩٥٣	٦ ٤٢٩	٥٢٤	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٢ ٠٦٢	–	–
كمبوديا	١	١	–	٤ ٦١٣	–	٤٢	٤ ٥٧١	٤ ٥٧١	–	–
كندا	–	–	–	٤ ٩٣١ ١١٠	٥٣٤	٤ ٩٣٠ ٥٧٦	–	–	٧ ٧١٧	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ ٧٤٢	٧ ٧٤٢	–	١ ٥٣٨	–	١ ٠٨٢	٤٥٦	٤٥٦	–	–
تشاد	٥ ٨٥١	٤٢	٥ ٨٠٩	٣ ٠٧٥	–	–	٣ ٠٥٧	٨ ٨٨٤	–	–
شيلي	–	–	–	٣٦٢ ٨٧٦	٣	٣٦٢ ٨٧٣	–	–	–	٣٥٧ ٢٣١
كولومبيا	–	–	–	٢٢١ ٤١٥	٦٤٧	٢١٥ ٩٣٣	٤ ٨٣٥	٤ ٨٣٥	–	–
جزر القمر	٥ ٦٦٨	٤٢	٥ ٦٢٦	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٧ ١٦٤	–	–
الكونغو	٦ ٣٧٩	٦ ٣٧٩	–	٤ ٦١٣	–	٤ ٦١٣	–	–	٥	–
جزر كوك	٣ ٣٠٤	٣ ٢٨٧	١٧	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	١ ٥٥٥	–	–
كوستاريكا	٢ ٧٨٣	٢ ٧٨٣	–	٥٢ ٢٧٩	–	٥٢ ٢٧٩	–	–	٤١٦	–
كرواتيا	–	–	–	١٤٩ ١٤٨	١٧	١٤٩ ١٣١	–	–	١٦٢	–
قبرص	–	–	–	٧٠ ٧٣٠	٧	٧٠ ٧٢٣	–	–	١١٤	–
الجمهورية التشيكية	–	–	–	٥٣٦ ٦٢٥	٥٨	٥٣٦ ٥٦٧	–	–	–	٣٩٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	–	–	–	٤ ٦١٣	٩٩٣	٣ ٦٢٠	–	–	٥١٤	–
الدانمرك	–	–	–	١ ١٣١ ٦٨٠	١٢٤	١ ١٣١ ٥٥٦	–	–	١ ٨٦٨	–
جيبوتي	٥ ٢٦١	٤٢	٥ ٢١٩	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٦ ٧٥٧	–	–
دومينكا	١ ٣٣٦	٤٢	١ ٢٩٤	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٢ ٨٣٢	–	–
الجمهورية الدومينيكية	١٠٠ ٣٢٣	٣٥ ٧٠١	٦٤ ٦٢٢	٦٤ ٥٧٩	–	٧	٦٤ ٥٧٢	١٢٩ ١٩٤	–	–
إكوادور	–	–	–	٦١ ٥٠٤	–	٦١ ٥٠٤	–	–	٦٨	–
استونيا	٢١ ٢٤٤	٢١ ٢٤٤	–	٦١ ٥٠٤	–	٦١ ٥٠٤	–	–	٦٠	–
فيجي	–	–	–	٦ ١٥٠	–	٤ ٨٧٧	١ ٢٧٣	١ ٢٧٣	–	–
فنلندا	–	–	–	٨٧٠ ٢٨٦	٩٤	٨٧٠ ١٩٢	–	–	٢٧٩	–
فرنسا	–	–	–	٩ ٤١٤ ٧٧٦	١٠٠	٩ ٤١٤ ٦٧٦	–	–	٤ ٧١٤	–
غابون	٥١ ٣٢٠	٣٣٧	٥٠ ٩٨٣	٢١ ٥٢٧	–	١	٢١ ٥٢٦	٧٢ ٥٠٩	–	–
غامبيا	١ ٣٣٢	١ ٣٣٢	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	–	–
جورجيا	–	–	–	٩ ٢٢٦	–	٩ ٢٢٦	–	–	٩	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من ٢٠١٠	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	التماسات على متحصلات ٢٠١١	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٢
	السنوات السابقة						٢٠١١			
ألمانيا	–	–	–	٣٢٨ ٥٤٤ ١٢	١٣٠	١٢ ٣٢٨ ٤١٤	–	–	٦ ١٧٣	–
غانا	٥ ٨٣٠	٥ ٨٣٠	–	٩ ٢٢٦	–	٩ ٢٢٦	–	–	١١	–
اليونان	–	–	–	١ ٠٦٢ ٤٨٦	١١٤	٢٥ ١٥٢	١ ٠٣٧ ٢٢٠	١ ٠٣٧ ٢٢٠	–	–
غرينادا	–	–	–	٦٤١	–	–	٦٤١	٦٤١	–	–
غينيا	١٦ ٥٣٤	١٦ ٥٣٤	–	٣ ٠٧٥	–	٤٢	٣ ٠٣٣	٣ ٠٣٣	–	–
غيانا(*)	–	–	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	–	٥ ٥٣٣
هندوراس	٢٥ ٥٦٦	٨ ٥٥٦	١٧ ٠٠٩	١٢ ٣٠١	–	٢	١٢ ٢٩٩	٢٩ ٣٠٨	–	–
هنغاريا	٢٠١ ٦٦٠	٢٠١ ٦٦٠	–	٤٤٧ ٤٤٤	–	٤٤٧ ٤٤٤	–	–	٦٥٤	–
أيسلندا	–	–	–	٦٤ ٥٨٠	٧	٦٤ ٥٧٣	–	–	٩٧	–
آيرلندا	–	–	–	٧٦٥ ٧٢٩	٨٣	٧٦٥ ٦٤٦	–	–	–	١ ١٦٨
إيطاليا	–	–	–	٧ ٦٨٦ ٥٠٥	٨٣١	٧ ٦٨٥ ٦٧٤	–	–	–	١٢ ٧٩٥
اليابان	–	–	–	١٩ ٢٦٦ ٢٣٤	٢ ٠٧٨	١٩ ٢٦٤ ١٥٦	–	–	–	٣٥ ٧٢٢
الأردن	–	–	–	٢١ ٥٢٧	٤	٢١ ٥٢٣	–	–	٣١	–
كينيا	–	–	–	١٨ ٤٥١	٥	١٨ ٤٤٦	–	–	٢٧	–
لاتفيا	–	–	–	٥٨ ٤٢٩	١	٥٨ ٤٢٨	–	–	٦٠	–
ليسوتو	٣ ٠٣٦	٣ ٠٣٦	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥١٦	٢٢	٢٢	–	–
ليبيريا	٣ ٣٠٢	٧٩٢	٢ ٥١٠	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٤ ٠٤٨	–	–
ليختنشتاين	–	–	–	١٣ ٨٣٨	–	١٣ ٨٣٨	–	–	٢٦	–
ليتوانيا	–	–	–	٩٩ ٩٤٥	١	٩٩ ٩٤٤	–	–	١٠٤	–
لكسمبورغ	–	–	–	١٣٨ ٣٨٥	١٥	١٣٨ ٣٧٠	–	–	–	٢١٩
مدغشقر	٧ ٢٧٧	٧ ٢٧٧	–	٤ ٦١٣	–	١ ٩٨٠	٢ ٦٣٣	٢ ٦٣٣	–	–
ملاوي	١ ٦٣٧	١ ٦٣٧	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	٢	–
جزر المالديف	–	–	–	١٢٨	–	–	١٢٨	١٢٨	–	–
مالي	–	–	–	٤ ٦١٣	١ ٩٥٧	٤٣	٢ ٦١٣	٢ ٦١٣	–	–
مالطة	–	–	–	٢٦ ١٣٩	٤	٢٦ ١٣٥	–	–	–	٤٢
جزر مارشال	٢ ٢٥٨	٤٢	٢ ٢١٦	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٣ ٧٥٤	–	–
موريشيوس	–	–	–	١٦ ٩١٤	–	١٦ ٩١٤	–	–	–	٢٨
المكسيك	٣ ١٧٧ ٦٥٤	٣ ١٧٧ ٦٥٤	–	٣ ٦٢٢ ٦٠٥	–	٣ ٦٢٢ ٦٠٥	–	–	١ ١٦٢	–
مولدوفا	–	–	–	٣ ٠٧٥	–	–	٣ ٠٧٥	٣ ٠٧٥	–	–
منغوليا	–	–	–	٣ ٠٧٥	–	٣ ٠٧٥	–	–	٣	–
الجبل الأسود	–	–	–	٦ ١٥٠	١	٦ ١٣٥	–	١٤	–	–
ناميبيا	١٠ ٨١٦	١٠ ٨١٦	–	١٢ ٣٠١	–	١٢ ٣٠١	–	–	–	٢٥٩
ناورو	٥ ٣٤٨	٥ ٣٤٨	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	١ ١٨٢	–
هولندا	–	–	–	٢ ٨٥٢ ٢٦٤	٣١١	٢ ٨٥١ ٩٥٣	–	–	٤ ٧٢٧	–
نيوزيلندا	–	–	–	٤١٩ ٧٦٧	٤٥	٤١٩ ٧٢٢	–	–	٦٧٦	–
النيجر	٤ ٢٥١	٤٢	٤ ٢٠٩	٣ ٠٧٥	–	–	٣ ٠٧٥	٧ ٢٨٤	–	–
نيجيريا	١١٣ ٣٦١	١١٣ ٣٦١	–	١١٩ ٩٣٢	–	٩٨	١١٩ ٨٣٤	١١٩ ٨٣٤	–	–
النرويج	–	–	–	١ ٣٣٩ ٢٥٧	١٤٤	١ ٣٣٩ ١١٣	–	–	٢ ٠٤٨	–
بنما	٢٥ ٢٣٩	٢٥ ٢٣٩	–	٣٣ ٨٢٧	–	٣٣ ٨٢٧	–	–	٦٥	–
باراغواي	٦	٦	–	١٠ ٧٦٣	–	٢٠٦	١٠ ٥٥٧	١٠ ٥٥٧	–	–
بيرو	٣٢٣ ٨١٥	١٠٦ ٣٢٧	٢١٧ ٤٨٨	١٣٨ ٣٨٤	–	١٧	١٣٨ ٣٦٧	٣٥٥ ٨٥٥	–	–
الفلبين	–	–	–	٢٣ ٠٦٤	–	٢٣ ٠٦٤	–	–	–	–
بولندا	٢٠ ١٤٨	٢٠ ١٤٨	–	١ ٢٧٣ ١٤٠	–	١ ٢٧٣ ١٤٠	–	–	٤٠٨	–
البرتغال	–	–	–	٧٨٥ ٧١٨	٨٥	٧٨٥ ٦٣٣	–	–	–	١ ٣٢١
جمهورية كوريا	٦٦١ ٦٢٦	٦٦١ ٦٢٦	–	٣ ٤٧٤ ٩٩٤	–	٣ ١٢١ ٦٥٥	٣٥٣ ٣٣٩	٣٥٣ ٣٣٩	–	–
رومانيا	–	–	–	٢٧٢ ١٥٧	٣	٢٧٢ ١٥٤	–	–	٢٦١	–
سانت كيتس ونيفيس	١ ٢٥٤	١ ٢٥٤	–	١ ٥٣٨	–	٤٠	١ ٤٩٨	١ ٤٩٨	–	–
سانت لوسيا	٢٥٦	–	٢٥٦	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	١ ٧٩٤	–	–
سانت فنسنت وغرينادين	١٣	١٣	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٢٦	١٢	١٢	–	–
ساموا	–	–	–	١ ٥٣٨	١٢	١ ٥٢٦	–	–	–	١٥
سان مارينو	–	–	–	٤ ٦١٣	–	٤ ٦١٣	–	–	٨	–
السنغال	١٠ ٥٦٩	١٠ ٥٦٩	–	٩ ٢٢٦	–	٩ ٢٢٦	–	–	١١	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إئتمانات من ٢٠١٠	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠١١	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٢
		السنوات السابقة					٢٠١١			
صربيا	–	–	–	٥٦ ٨٩٢	٦	٥٦ ٨٨٦	–	–	١٧	–
سيشيل	٥١٣	٥١٣	–	٣ ٠٧٥	–	٣ ٠٧٥	–	–	١	–
سيراليون	١ ٣٣٨	٤٢	١ ٢٩٦	١ ٥٣٨	–	–	١ ٥٣٨	٢ ٨٣٤	–	–
سلوفاكيا	–	–	–	٢١٨ ٣٤٠	٢٢	٢٨١ ٣١٨	–	–	٢٢١	–
سلوفينيا	–	–	–	١٥٨ ٣٧٤	١٧	١٥٨ ٣٥٧	–	–	٢٤٩	–
جنوب أفريقيا	–	–	–	٥٩١ ٩٧٩	٦٤	٥٩١ ٩١٥	–	–	–	٨٠٨
أسبانيا	–	–	–	٤ ٨٨٤ ٩٨١	٥٢٩	٤ ٨٨٤ ٤٥٢	–	–	٢ ٤٤٨	–
سورينام	١	١	–	٤ ٦١٣	–	٤ ٦١٣	–	–	–	٥
السويد	–	–	–	١ ٦٣٦ ٠١٥	١٧٨	١ ٦٣٥ ٨٣٧	–	–	٢ ٧٠٧	–
سويسرا	–	–	–	١ ٧٣٧ ٤٩٨	١٨٩	١ ٧٣٧ ٣٠٩	–	–	٣ ٠١٢	–
طاجيكستان	١ ٤٥٤	١ ٤٥٤	–	٣ ٠٧٥	–	٣ ٠٧٥	–	–	١٥٧	–
مقدونيا	٩ ٥٦٣	٢١٠	٩ ٣٥٣	١٠ ٧٦٣	–	٢	١٠ ٧٦١	٢٠ ١١٤	–	–
تيمور ليشتي	١ ٤٧٩	١ ٤٧٩	–	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	–	–	–	٦٣
ترينيداد وتوباغو	–	–	–	٦٧ ٦٥٥	٧	٦٧ ٦٤٨	–	–	٨١	–
تونس	–	–	–	١٥ ٣٧٦	–	–	١٥ ٣٧٦	١٥ ٣٧٦	–	–
أوغندا	٢ ٣٩٤	٢ ٣٩٤	–	٩ ٢٢٦	–	٩ ١٠٤	١٢٢	١٢٢	–	–
المملكة المتحدة	–	–	–	١٥٤ ٣٦٦ ١٠	١ ٠٩٥	١٠ ١٥٣ ٢٧١	–	–	١٦ ٧٨٥	–
تنزانيا	٧٨	٧٨	–	١٢ ٣٠١	–	١٧٥	١٢ ١٢٦	١٢ ١٢٦	–	–
أوروغواي	–	–	–	٤١ ٥١٥	–	١ ١٣٩	٤٠ ٣٧٦	٤٠ ٣٧٦	–	–
فنزويلا	٦٤٧ ٢٨٥	٦٤٧ ٢٨٥	–	٤٨٢ ٨٠٨	–	١١ ٥٢٢	٤٧١ ٢٨٦	٤٧١ ٢٨٦	–	–
زامبيا	٦ ١٥٤	–	٦ ١٥٤	٦ ١٥٠	–	١	٦ ١٤٩	١٢ ٣٠٣	–	–
المجموع (١١٨ دولة طرفاً)	٦ ٢٥٤ ٨٧٠	٥ ٨٤٨ ٨٨٨	٤٠٥ ٩٨٢	١٠٣ ٦٠٧ ٩٠٠	٣٥ ٩٩٧	١٠١ ١٨٦ ٢٨٢	٢ ٣٨٥ ٦٢١	٢ ٧٩١ ٦٠٣	٦٥ ٧٤٩	٤٢٢ ٤٩٦

(*) في عام ٢٠١١، بلغت الائتمانات من متحصلات غيانا لعام ٢٠١٠ ماقدره ٦١٠ ٤ يورو. وزيادة على ذلك، تم التوصل من غيانا بمبلغ ٤٦١ ٢ يورو كمدفوعات اشتراك خلال عام ٢٠١١.

ويدرج المبلغ الباقي البالغ قدره ٥٣٣ ٥ يورو ضمن الائتمانات على متحصلات عام ٢٠١١ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

	٢٠١١	٢٠١٠
حالة صندوق رأس المال العامل		
الرصيد في بداية الفترة المالية	**٧ ٣٨٦ ٣٩٤**	**٧ ٤٠٥ ٧١٣**
المتحصلات/(التسديدات) من الدول الأطراف	١٠ ٥٦٣	(١٩ ٣١٩)
المسحوبات	–	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٣٩٦ ٩٥٧**	**٧ ٣٨٦ ٣٩٤**
المستوى المحدد	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣
مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	٩ ٠٢٦	١٩ ٥٨٩
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٣٩٦ ٩٥٧**	**٧ ٣٨٦ ٣٩٤**
حالة صندوق الطوارئ		
الرصيد في بداية الفترة المالية	٨ ٧٥٦ ٥٦٧	٩ ١٦٨ ٥٦٧
المتحصلات/(التسديدات) من الدول الأطراف	–	–
المسحوبات	(٤ ٣١٨ ٢٧٦)	(٤١٢ ٠٠٠)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٤ ٤٣٨ ٢٩١**	**٨ ٧٥٦ ٥٦٧**
المستوى المحدد للعتبة	**٧ ٠٠٠ ٠٠٠**	**٧ ٠٠٠ ٠٠٠**
المستحق من الدول (إذا انخفض عن العتبة)	**٢ ٥٦١ ٧٠٩**	**–**

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	*المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٢*
أفغانستان	٤٣٩	٤٣٩	–	–
ألبانيا	١ ٠٩٨	١ ٠٩٨	–	–
أندورا	٧٦٨	٧٦٨	–	–
أنتيغوا وباربودا	٢٢٠	٢٢٠	–	–
الأرجنتين	٣١ ٤٩٩	٣١ ٤٩٩	–	–
أستراليا	٢١٢ ١٥١	٢١٢ ١٥١	–	–
النمسا	٩٣ ٣٩٩	٩٣ ٣٩٩	–	–
بنغلاديش	١ ٠٩٧	–	١ ٠٩٧	–
بربادوس	٨٧٨	٨٧٨	–	–
بلجيكا	١١٧ ٩٨٤	١١٧ ٩٨٤	–	–
بليز	١١٠	١١٠	–	–
بنن	٣٢٩	٣٢٩	–	–
بوليفيا	٧٦٨	٧٦٨	–	–
البوسنه والهرسك	١ ٥٣٧	١ ٥٣٧	–	–
بوتسوانا	١ ٩٧٦	١ ٩٧٦	–	–
البرازيل	١٧٦ ٨١١	١٧٦ ٨١١	–	–
بلغاريا	٤ ١٧١	٤ ١٧١	–	–

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	*المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٢*
بوركينا فاسو	٣٢٩	٣٢٩	–	–
بوروندي	١١٠	١١٠	–	–
كمبوديا	٣٢٩	٣٢٩	–	–
كندا	٣٥١ ٩٧٦	٣٥١ ٩٧٦	–	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٠	١١٠	–	–
تشاد	٢٢٠	١٠٩	١١١	–
شيلي	٢٥ ٩٠٢	٢٥ ٩٠٢	–	–
كولومبيا	١٥ ٨٠٤	١٥ ٨٠٤	–	–
جزر القمر	١١٠	١٠٩	١	–
الكونغو	٣٢٩	٣٢٩	–	–
جزر كوك	١١٠	١١٠	–	–
كوستاريكا	٣ ٧٣٢	٣ ٧٣٢	–	–
كرواتيا	١٠ ٦٤٦	١٠ ٦٤٦	–	–
قبرص	٥ ٠٤٩	٥ ٠٤٩	–	–
الجمهورية التشيكية	٣٨ ٣٠٤	٣٨ ٣٠٤	–	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٢٩	٣٢٩	–	–
الدانمرك	٨٠ ٧٧٨	٨٠ ٧٧٨	–	–
جيبوتي	١١٠	١٠٩	١	–
دومينكا	١١٠	١١٠	–	–
الجمهورية الدومينيكية	٤ ٦١٠	٣ ١١٦	١ ٤٩٤	–
إكوادور	٤ ٣٩٠	٤ ٣٩٠	–	–
استونيا	٤ ٣٩٠	٤ ٣٩٠	–	–
فيجي	٤٣٩	٤٣٩	–	–
فنلندا	٦٢ ١٢٠	٦٢ ١٢٠	–	–
فرنسا	٦٧٢ ٠١٢	٦٧٢ ٠١٢	–	–
غابون	١ ٥٣٧	٨٧٤	٦٦٣	–
غامبيا	١١٠	١١٠	–	–
جورجيا	٦٥٩	٦٥٩	–	–
ألمانيا	٨٧٩ ٩٩٣	٨٧٩ ٩٩٣	–	–
غانا	٦٥٩	٦٥٩	–	–
اليونان	٧٥ ٨٣٩	٧٥ ٨٣٩	–	–
غرينادا	١١٠	–	١١٠	–
غينيا	٢٢٠	٢٢٠	–	–
غيانا(*)	١١٠	١١٠	–	–
هندوراس	٨٧٨	٥٤٥	٣٣٣	–
هنغاريا	٣١ ٩٣٨	٣١ ٩٣٨	–	–
أيسلندا	٤ ٦١٠	٤ ٦١٠	–	–
أيرلندا	٥٤ ٦٥٧	٥٤ ٦٥٧	–	–
إيطاليا	٥٤٨ ٦٥٠	٥٤٨ ٦٥٠	–	–
اليابان	١ ٣٧٥ ١٩٦	١ ٣٧٥ ١٩٦	–	–
الأردن	١ ٥٣٧	١ ٥٣٧	–	–
كينيا	١ ٣١٧	١ ٣١٧	–	–
لاتفيا	٤ ١٧١	٤ ١٧١	–	–
ليسوتو	١١٠	١١٠	–	–
ليبيريا	١١٠	١٠٩	١	–
ليختنشتاين	٩٨٨	٩٨٨	–	–
ليتوانيا	٧ ١٣٤	٧ ١٣٤	–	–
لكسمبورغ	٩ ٨٧٨	٩ ٨٧٨	–	–

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	*المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٢*
مدغشقر	٣٢٩	٣٢٩	–	–
ملاوي	١١٠	١١٠	–	–
جزر المالديف	١١٠	–	١١٠	–
مالي	٣٢٩	٣٢٩	–	–
مالطة	١ ٨٦٦	١ ٨٦٦	–	–
جزر مارشال	١١٠	١٠٩	١	–
موريشيوس	١ ٢٠٧	١ ٠٧	–	–
المكسيك	٢٥٨ ٥٧٧	٢٥٨ ٥٧٧	–	–
مولدوفا	٢٢٠	–	٢٢٠	–
منغوليا	٢٢٠	٢٢٠	–	–
الجبل الأسود	٤٣٩	٤٣٩	–	–
ناميبيا	٨٧٨	٨٧٨	–	–
ناورو	١١٠	١١٠	–	–
هولندا	٢٠٣ ٥٩١	٢٠٣ ٥٩١	–	–
نيوزيلندا	٢٩ ٩٦٢	٢٩ ٩٦٢	–	–
النيجر	٢٢٠	١٠٩	١١١	–
نيجيريا	٨ ٥٦١	٨ ٥٦١	–	–
النرويج	٩٥ ٥٩٤	٩٥ ٥٩٤	–	–
بنما	٢ ٤١٥	٢ ٤١٥	–	–
باراغواي	٧٦٨	٧٦٨	–	–
بيرو	٩ ٨٧٨	٨ ٥١١	١ ٣٦٧	–
الفلبين	٩ ٨٧٨	٩ ٨٧٨	–	–
بولندا	٩٠ ٨٧٥	٩٠ ٨٧٥	–	–
البرتغال	٥٦ ٠٨٣	٥٦ ٠٨٣	–	–
جمهورية كوريا	٢٤٨ ٠٤٠	٢٤٨ ٠٤٠	–	–
رومانيا	١٩ ٤٢٦	١٩ ٤٢٦	–	–
سانت كيتس ونيفيس	١١٠	١١٠	–	–
سانت لوسيا	١١٠	–	١١٠	–
سانت فنسنت وغرينادين	١١٠	١١٠	–	–
ساموا	١١٠	١١٠	–	–
سان مارينو	٣٢٩	٣٢٩	–	–
السنغال	٦٥٩	٦٥٩	–	–
صربيا	٤ ٠٦١	٤ ٠٦١	–	–
سيشل	٢٢٠	٢٢٠	–	–
سيراليون	١١٠	١١٠	–	–
سلوفاكيا	١٥ ٥٨٥	١٥ ٥٨٥	–	–
سلوفينيا	١١ ٣٠٤	١١ ٣٠٤	–	–
جنوب أفريقيا	٤٢ ٢٥٥	٤٢ ٢٥٥	–	–
أسبانيا	٣٤٨ ٦٨٢	٣٤٨ ٦٨٢	–	–
سورينام	٣٢٩	٣٢٩	–	–
السويد	١١٦ ٧٧٧	١١٦ ٧٧٧	–	–
سويسرا	١٢٤ ٠٢٠	١٢٤ ٠٢٠	–	–
طاجيكستان	٢٢٠	٢٢٠	–	–
مقدونيا	٧٦٨	٧٦٨	–	–
تيمور ليشتي	١١٠	١١٠	–	–
ترينيداد وتوباغو	٤ ٨٢٩	٤ ٨٢٩	–	–
تونس	٣ ٢٩٣	–	٣ ٢٩٣	–
أوغندا	٦٥٧	٦٥٧	–	–

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	*المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٢*
المملكة المتحدة	٨٠٣ ٧٢٤	٨٠٣ ٧٢٤	–	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	٨٧٨	٨٧٨	–	–
أوروغواي	٩٦٣ ٢	٩٦٣ ٢	–	–
فنزويلا	٤٦٢ ٣٤	٤٦٢ ٣٤	–	–
زامبيا	٤٣٩	٤٣٦	٣	–
المجموع (١١٨ دولة طرفا)	**٩٨٣ ٤٠٥ ٧**	**٩٥٧ ٣٩٦ ٧**	**٠٢٦ ٩**	**–**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

السنة الجارية	٢٠١١	٢٠١٠
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	٢٧٩ ٢٢٢ ١٠١	٩٥٠ ٨٤٨ ٩٧
إيرادات متنوعة	٤٢٢ ٦٦٨	٢٥٥ ٤٦٤
	٧٠١ ٠٨٨ ١٠٢	**٢٠٥ ٣١٣ ٩٨**
الأعباء		
نفقات مصروفة	٦٤١ ١٩٧ ١٠٠	٥٧٧ ٨٠٧ ٩٥
التزامات غير مصفاة	٦٥٦ ٥٣٥ ٥	٥٤٤ ٧٢٢ ٥
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٥١٠ ٧٦	١٥٦ ٥٣
المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها	٤٦٥ ٥٨٩	٤٩١ ٥١٠
المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	–	٦٩٠ ٣٣٠
المجموع التراكمي للإجازات السنوية	٠٣٨ ٨٥٠	٨٥٠ ٥٦٧
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٨٦٦ ٦٧٦	٦٩٢ ٥٠٦ ١
	١٧٦ ٩٢٦ ١٠٧	**٠٠٠ ٤٩٩ ١٠٤**
أعباء المحملة لصندوق الطوارئ (البيان الرابع)	٢٧٦ ٣١٨ ٤	–
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(١٩٩ ٥١٩ ١)**	**(٧٩٥ ١٨٥ ٦)**
الاشتراكات قيد التحصيل	٦٢١ ٣٨٥ ٢	٣٥٠ ٧٧٤ ٥
تسوية الفائض (/العجز) النقدي المؤقت من الاشتراكات قيد التحصيل	**٤٢٢ ٨٦٦**	**(٤٤٥ ٤١١)**
التصرف في الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	٧٩٥ ١٨٥ ٦	٤٢٨ ٦٦
مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية	٨٨٨ ٨٤٨ ٥	٤٩٢ ٦١٢
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	٩٩٧ ٦١٣ ١	٧٨٧ ١٤٦ ٢
الإفراج عن الاحتياطي المؤقت (الملاحظة ٤-١٧)	٠٠٠ ٤١٢	–
الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية	**٠٩٠ ٦٨٩ ١**	**٧٠٧ ٨٢٥ ٢**
مجموع الفائض التراكمي (البيان الثاني)	**٥١٢ ٥٥٥ ٢**	**٢٦٢ ٤١٤ ٢**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية

أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠١٠ (باليورو)

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠*	*الفائض*
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠٥٩٤	١٠٠
ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠١٤٨٥	٢٥١
أندورا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩	١٧٦
أنتيغوا وباربودا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
الأرجنتين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٢٦١٤	٧ ١٩٨
أستراليا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٨٧٠١٥	٤٨ ٤٧٩
النمسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٦٣٥٨	٢١ ٣٤٣
بنغلاديش	حزيران/يونيه ٢٠١٠	٠,٠٠٨٦٦	١٤٦
بربادوس	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠١١٨٨	٢٠١
بلجيكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٩٦١٨	٢٦ ٩٦١
بليز	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
بنن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
بوليفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩	١٧٦
البوسنه والهرسك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٩	٣٥١
بوتسوانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٦٧٣	٤٥١
البرازيل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٣٩٢٠٤	٤٠ ٤٠٤
بلغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٦٤٢	٩٥٣
بوركينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨	٢٥
كمبوديا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
كندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٧٦١٨١	٨٠ ٤٣١
جمهورية أفريقيا الوسطى	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
تشاد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
شيلي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٠,٣٥٠٤٢	٥ ٩١٩
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٢١٣٨١	٣ ٦١٢
جزر القمر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٨	٢٥
الكونغو	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
جزر كوك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠١٤٨	٢٥
كوستاريكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٠٤٨	٨٥٣
كرواتيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٤٤٠٣	٢ ٤٣٣
قبرص	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٨٣٠	١ ١٥٤
الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٠,٥١٨٢٠	٨ ٧٥٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
الدانمرك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٠٩٢٨٣	١٨ ٤٥٩
جيبوتي	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٨	٢٥
دومينكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
الجمهورية الدومينيكية	آب/أغسطس ٢٠٠٥	٠,٠٦٢٣٦	١ ٠٥٣
إكوادور	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٩٣٩	١ ٠٠٣
استونيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٩٣٩	١ ٠٠٣

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠*	*الفائض*
فيجي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٩٤	١٠٠
فنلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٨٤٠٤١	١٤ ١٩٥
فرنسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٠٩١٥٤	١٥٣ ٥٦٤
غابون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٩	٣٥١
غامبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
جورجيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٨٩١	١٥٠
ألمانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١١,٩٠٥٢٧	٢٠١ ٠٩١
غانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩١	١٥٠
اليونان	آب/أغسطس ٢٠٠٢	١,٠٢٦٠١	١٧ ٣٣٠
غينيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
غيانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨	٢٥
هندوراس	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٨	٢٠١
هنغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٣٢٠٨	٧ ٢٩٨
أيسلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٢٣٦	١ ٠٥٣
أيرلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٣٩٤٤	١٢ ٤٩٠
إيطاليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧,٤٢٢٦٠	١٢٥ ٣٧٤
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٨,٦٠٤٧٧	٣١٤ ٢٥١
الأردن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٩	٣٥١
كينيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٠,٠١٧٨٢	٣٠١
لاتفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٥٦٤٢	٩٥٣
ليسوتو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
ليبيريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨	٢٥
ليختنشتاين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٣٣٦	٢٢٦
ليتوانيا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٠,٠٩٦٥١	١ ٦٣٠
لكسمبورغ	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٣٣٦٣	٢ ٢٥٧
مدغشقر	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
مالي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
مالطة	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٢٥٢٤	٤٢٦
جزر مارشال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
موريشيوس	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٦٣٣	٢٧٦
المكسيك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣,٤٩٨٢٣	٥٩ ٠٨٨
منغوليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
الجبل الأسود	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٠,٠٠٥٩٤	١٠٠
ناميبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٨	٢٠١
ناورو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
هولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢,٧٥٤٣٤	٤٦ ٥٢٣
نيوزيلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٠٥٣٦	٦ ٨٤٧
النيجر	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
نيجيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١١٥٨٢	١ ٩٥٦
النرويج	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٩٣٢٨	٢١ ٨٤٥
بنما	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٣٢٦٧	٥٥٢
باراغواي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩	١٧٦
بيرو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٣٣٦٣	٢ ٢٥٧
بولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٢٩٤٣	٢٠ ٧٦٦

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠*	*الفائض*
البرتغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٥٨٧٤	١٢ ٨١٦
جمهورية كوريا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٣,٣٥٥٦٩	٥٦ ٦٨١
رومانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢٦٢٨١	٤ ٤٣٩
سانت كيتس ونيفيس	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٨	٢٥
سانت لوسيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠,٠٠٠٢٥	٤
سانت فنسنت وغرينادين	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٨	٢٥
ساموا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
سان مارينو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
السنغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩١	١٥٠
صربيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٤٩٤	٩٢٨
سيشيل	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠,٠٠٠٤٩	٨
سيراليون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
سلوفاكيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢١٠٨٤	٣ ٥٦١
سلوفينيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٥٢٩٤	٢ ٥٨٣
جنوب أفريقيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٥٧١٦٥	٩ ٥٦٥
اسبانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٧١٧٢٧	٧٩ ٦٧٦
سورينام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠٤٤٥	٧٥
السويد	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٧٩٨٥	٢٦ ٦٨٥
سويسرا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٦٧٧٨٤	٢٨ ٣٤٠
طاجيكستان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧	٥٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩	١٧٦
تيمور ليشتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٢٥
ترينيداد وتوباغو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٥٣٣	١ ١٠٤
أوغندا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩١	١٥٠
المملكة المتحدة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٨٠٥٧٤	١٦٥ ٦٢٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٨	٢٠١
أوروغواي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٠٠٩	٦٧٧
فنزويلا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٦٦٢٣	٧ ٨٧٥
زامبيا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠٥٩٤	١٠٠
المجموع (١١٣ دول أطراف)		**١٠٠,٠٠٠٠٠**	**١ ٦٨٩ ٠٩٠**

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (باليورو)

المشروع	الجهة صاحبة التبرع	التبرعات المتعهد بها	التبرعات الواردة	الباقي	المتحصلات للفترات المقبلة	المبالغ المعدلة للمتبرعين
عقود المفوضية الأوروبية	المفوضية الأوروبية	١ ٠٣٧ ٦٣٩	١ ٠٣١ ١٥٥	٦ ٤٨٤	١٩٩ ٦٩٤	–
	فنلندا	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	–	–	–
	كوريا	٧ ٨٠٥	٧ ٨٠٥	–	–	–
	مؤسسة ماك آرثر	٦٨ ١٩٩	٦٨ ١٩٩	–	–	–
	وزارة الشؤون الخارجية الهولندية	١٩ ٠٦٨	١٩ ٠٦٨	–	–	–
	بلدية لاهاي	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	–	–	–
	سويسرا	٣١ ٢٥٠	٣١ ٢٥٠	–	–	–
المجموع الفرعي		*١ ١٩٧ ٩٦١*	*١ ١٩١ ٤٧٧*	*٦ ٤٨٤*	*١٩٩ ٦٩٤*	–
أقل البلدان نموا	استراليا	–	٥٠ ٠٠٠	–	–	–
	فنلندا	–	١٥ ٠٢٣	–	–	–
	أيرندا	–	١٠ ٠٠٠	–	–	–
	لكسمبرغ	–	٣٠ ٠٠٠	–	–	–
	بولندا	–	١٠ ٠٠٠	–	–	–
المجموع الفرعي		–	*١١٥ ٠٢٣*	–	–	–
الحلقة الدراسية الإقليمية المشتركة	أستراليا	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	–	–	–
مع الاتحاد الأفريقي (إثيوبيا)	آيرلندا	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	–	–	–
	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	١٥ ٩٣٣	١٥ ٩٣٣	–	–	–
المجموع الفرعي		*٢٥ ٩٣٣*	*٢٥ ٩٣٣*	–	–	–
الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	–	–	–	–	٢٦ ٨٠٤
الحلقة الدراسية في تونس العاصمة	فرنسا	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	–	–	–
	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	٥٢ ٢٥٠	٥٢ ٢٥٠	–	–	–
المجموع الفرعي		*٧٢ ٢٥٠*	*٧٢ ٢٥٠*	–	–	–
مشروع الأدوات القانونية	المفوضية الأوروبية	١٣٤ ٩٩٤	٦٩ ٩٨٢	٦٥٠١٢	–	–
	فنلندا	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	–	–	–
	ألمانيا	–	–	–	–	١ ٣٧٩
	وزارة الشؤون الخارجية الهولندية	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	–	–	–
المجموع الفرعي		*١٩٩ ٩٩٤*	*١٣٤ ٩٨٢*	*٦٥ ٠١٢*	–	*١ ٣٧٩*
الصندوق الخاص لإعادة توطين	الدانمرك	١٣١ ٨٨١	١٣١ ٨٨١	–	–	–
الشهود	فنلندا	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	–	–	–
	المانيا	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	–	–	–
	آيرلندا	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	–	–	–
	المملكة المتحدة	٢٣٤ ١٩٦	٢٣٤ ١٩٦	–	–	–
المجموع الفرعي		*٩١٦ ٠٧٧*	*٩١٦ ٠٧٧*	–	–	–
الزيارات الأسرية للمحتجزين	ألمانيا	١٧٠ ٠٠٠	١٧٠ ٠٠٠	–	–	–
المعوزين						
المجموع الفرعي		*١٧٠ ٠٠٠*	*١٧٠ ٠٠٠*	–	–	–
مجموع التبرعات		**٢ ٥٨٢ ٢١٥**	**٢ ٦٢٥ ٧٤٢**	**٧١ ٤٩٦**	**١٩٩ ٦٩٤**	**٢٨ ١٨٣**

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ *(باليورو)*

الصندوق الاستئماني	*الأرصدة المرحّلة في ١ كانون الثاني/يناير*	*المتحصلات*	*المصروفات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*المخصصات*	*مجموع النفقات*	*إيرادات الفائدة المصرفية*	*الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها*	*المبالغ المعادلة للمتبرعين*	*الأرصدة غير المربوطة*
الصندوق الاستئماني العام	٥٥ ٧٦٢	–	٨ ٨٥٠	–	–	٨ ٨٥٠	٤٢٠	–	–	٤٧ ٣٣٢
عقود المفوضية الأوروبية*	(١٦٥ ٥٦٩)	١ ١٩١ ٤٧٧	١ ٢٣٤ ٢٤١	٨ ٨١٠	٤٤٢	١ ٢٤٣ ٤٩٣	٢ ٢٤٩	٣ ٧٩٤	–	(٢١١ ٥٤٢)
أقل البلدان نموا	٢٢٠ ٩٦٢	١١٥ ٠٢٣	٩ ٩٦٥	٨٥ ٥٩٢	–	٩٥ ٥٥٧	١ ٤٦٧	٩ ٢٢٥	–	٢٥١ ١٢٠
مشروع الأدوات القانونية	(١٥ ٣٠٩)	١٣٤ ٩٨٢	١٩٧ ١٩٨	٥ ١٠٦	–	٢٠٢ ٣٠٤	٦٢٦	٣١٥	(١ ٣٧٩)	(٨٣ ٠٦٩)
برنامج تعزيز القدرات القضائية	٢ ٦٩٤	–	–	–	–	–	٣٣	–	–	٢ ٧٢٧
الحلقة الدراسية في داكار	٢ ٣٥٨	–	–	–	–	–	–	–	–	٢ ٣٥٨
الحلقة الدراسية الأقليمية في ياوندي	٣٣ ٦٦٩	–	–	–	–	–	٣ ٩٠٢	١ ١٧٢	(٢٦ ٨٠٤)	١١ ٩٣٩
الحلقة الدراسية الإقليمية في تونس العاصمة	–	٧٢ ٢٥٠	٥١ ٨٣٥	–	–	٥١ ٨٣٥	١٢٦	–	–	٢٠ ٥٤١
الحلقة الدراسية المشتركة مع الاتحاد الأفريقي	–	٢٥ ٩٣٣	٢٣ ٦٤٢	–	–	٢٣ ٦٤٢	٢٢	–	–	٢ ٣١٣
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	٢٢٨	٩١٦ ٠٧٧	–	١ ٤٠٠	–	١ ٤٠٠	٦ ١٦٨	–	–	٩٢١ ٠٧٣
الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	–	١٧٠ ٠٠٠	٢٥ ٨٩٧	–	–	٢٥ ٨٩٧	٤٧٠	–	–	١٤٤٥٧٣
المجموع	**١٣٤ ٧٩٥**	**٢ ٦٢٥ ٧٤٢**	**١ ٥٥١ ٦٢٨**	**١٠٠ ٩٠٨**	**٤٤٢**	**١ ٦٥٢ ٩٧٨**	**١٥ ٤٨٣**	**١٤ ٥٠٦**	**(٢٨ ١٨٣)**	**١ ١٠٩ ٣٦٥**

* اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبحت عقود المفوضية الأوروبية تتألف من برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين والحلقة الدراسية لمحامي الدفاع من أجل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية– ترسيخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية. وسيتواصل هذا العقد في عام ٢٠١٢، وبالتالي تم إقرار إيرادات مؤجلة قدرها ٦٩٤ ١٩٩ يورو (الجدول ٦).

فيما يخص مشروع الأدوات القانونية، تم التوصل بالدفعة الثانية في آيار/مايو ٢٠١١، وقدرها ٠٣١ ١٥٠ يورو.

الجدول ٨

المحكمة الجنائية الدولية

أنصبة الدول الأطراف في تجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١١ (باليورو)

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول*	*الأنصبة*	*الفائض*
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠٥٩٤		١٥٢
ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠١٤٨٤		٣٨٠
أندورا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩		٢٦٦
أنتيغوا وباربودا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
الأرجنتين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٢٥٩٣		١٠ ٩١١
أستراليا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٨٦٨٧٠		٧٣ ٤٨٨
النمسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٦٢٩٤		٣٢ ٣٥٣
بنغلاديش	حزيران/يونيه ٢٠١٠	٠,٠١٤٨٤		٣٨٠
بربادوس	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠١١٨٧		٣٠٤
بلجيكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٩٥٣٧		٤٠ ٨٦٩
بليز	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول*	*الأنصبة*	*الفائض*
بنن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
بوليفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩		٢٦٦
البوسنه والهرسك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٨		٥٣٢
بوتسوانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٦٧١		٦٨٤
البرازيل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٣٩٠٨٣		٦١ ٢٤٦
بلغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٦٣٩		١ ٤٤٥
بوركينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨		٣٨
كمبوديا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
كندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٧٥٩٤٠		١٢١ ٩٢٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
تشاد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
شيلي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٠,٣٥٠٢٤		٨ ٩٧٢
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٢١٣٧١		٥ ٤٧٥
جزر القمر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٨		٣٨
الكونغو	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
جزر كوك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠١٤٨		٣٨
كوستاريكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٠٤٦		١ ٢٩٣
كرواتيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٤٣٩٥		٣ ٦٨٨
قبرص	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٨٢٧		١ ٧٤٩
الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٠,٥١٧٩٤		١٣ ٢٦٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
الدانمرك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٠٩٢٢٧		٢٧ ٩٨١
جيبوتي	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٨		٣٨
دومينكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
الجمهورية الدومينيكية	آب/أغسطس ٢٠٠٥	٠,٠٦٢٣٣		١ ٥٩٧
إكوادور	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٩٣٦		١ ٥٢١
استونيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٩٣٦		١ ٥٢١
فيجي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٩٤		١٥٢
فنلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٨٣٩٩٨		٢١ ٥١٨
فرنسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٠٨٦٩٣		٢٣٢ ٧٨١
غابون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٨		٥٣٢
غامبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
جورجيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٨٩٠		٢٢٨
ألمانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١١,٨٩٩٢٣		٣٠١ ٨٢٤
غانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩٠		٢٢٨
اليونان	آب/أغسطس ٢٠٠٢	١,٠٢٥٤٩		٢٦ ٢٧٠

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول*	*الأنصبة*	*الفائض*
غرينادا	آب/أغسطس ٢٠١١	٠,٠٠٠٦٢		١٦
غينيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
غيانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨		٣٨
هندوراس	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٧		٣٠٤
هنغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٣١٨٦		١١ ٠٦٣
أيسلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٢٣٣		١ ٥٩٧
أيرلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٣٩٠٦		١٨ ٩٣٣
إيطاليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧,٤١٨٨٤		١٩٠ ٠٤٩
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٨,٥٩٥٣٣		٤٧٦ ٣٥٧
الأردن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٨		٥٣٢
كينيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٠,٠١٧٨١		٤٥٦
لاتفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٥٦٣٩		١ ٤٤٥
ليسوتو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
ليبيريا	كانون الأول/ديسمبر	٠,٠٠١٤٨		٣٨
ليختنشتاين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٣٣٦		٣٤٢
ليتوانيا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٠,٠٩٦٤٦		٢ ٤٧١
لكسمبورغ	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٣٣٥٧		٣ ٤٢٢
مدغشقر	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
جزر المالديف	كانون الأول/ديسمبر	٠,٠٠٠١٢		٣
مالي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
مالطة	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٢٥٢٣		٦٤٦
جزر مارشال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
موريشيوس	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٦٣٢		٤١٨
المكسيك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣,٤٩٦٤٦		٨٩ ٥٦٩
مولدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
منغوليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
الجبل الأسود	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٠,٠٠٥٩٤		١٥٢
ناميبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٧		٣٠٤
ناورو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
هولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢,٧٥٢٩٤		٧٠ ٥٢٢
نيوزيلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٠٥١٥		١٠ ٣٧٩
النيجر	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
نيجيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١١٥٧٦		٢ ٩٦٥
النرويج	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٩٢٦٢		٣٣ ١١٣
بنما	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٣٢٦٥		٨٣٦
باراغواى	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩		٢٦٦

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول*	*الأنصبة*	*الفائض*
بيرو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٣٣٥٧		٣ ٤٢٢
الفلبين	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٠,٠٢٢٢٦		٥٧٠
بولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٢٨٨١		٣١ ٤٧٩
البرتغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٥٨٣٦		١٩ ٤٢٧
جمهورية كوريا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٣,٣٥٣٩٩		٨٥ ٩١٩
رومانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢٦٢٦٨		٦ ٧٢٩
سانت كيتس ونيفيس	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٨		٣٨
سانت لوسيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠,٠٠١٤٨		٣٨
سانت فنسنت وغرينادين	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٨		٣٨
ساموا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
سان مارينو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
السنغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩٠		٢٢٨
صربيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٤٩١		١ ٤٠٧
سيشيل	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
سيراليون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
سلوفاكيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢١٠٧٤		٥ ٣٩٩
سلوفينيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٥٢٨٦		٣ ٩١٦
جنوب أفريقيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٥٧١٣٦		١٤ ٦٣٧
اسبانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٧١٤٨٧		١٢٠ ٧٨١
سورينام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠٤٤٥		١١٤
السويد	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٧٩٠٥		٤٠ ٤٥١
سويسرا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٦٧٦٩٩		٤٢ ٩٦٠
طاجيكستان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧		٧٦
مقدونيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٩		٢٦٦
تيمور ليشتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨		٣٨
ترينيداد وتوباغو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٥٣٠		١ ٦٧٣
تونس	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٠,٠١٤٨٤		٣٨٠
أوغندا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩٠		٢٢٨
المملكة المتحدة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٨٠٠٧٦		٢٥١ ٠٦٧
جمهورية تترانيا المتحدة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٧		٣٠٤
أوروغواي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٠٠٧		١ ٠٢٦
فنزويلا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٦٦٠٠		١١ ٩٣٨
زامبيا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠٥٩٤		١٥٢
المجموع (١١٣ دول أطراف)		**١٠٠,٠٠٠٠٠**		**٥٦١ ٧٠٩**

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبيّن في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً سبعة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وتشاد (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في كينيا. وقد أغلق المكتبان الميدانيان في تشاد في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠١١، قسمت الاعتمادات إلى سبعة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل برنامج من البرامج الرئيسية للمحكمة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

(أ) هيئة الرئاسة

'١' تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

'٢' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٣' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعّالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛ و

'٤' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

'١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية: وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛ و

'٢' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

'١' مكتب المدعي العام، الذي يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها؛

'٢' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛ و

'٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) *قلم المحكمة*

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

'٢' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛ و

'٣' توفير الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) *أمانة جمعية الدول الأطراف*

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛ و

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

(و) *أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:*

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا، يرجى الرجوع إلى البيانات المالية لعام ٢٠١٠.

(ز) *مكتب مشروع المباني الدائمة*

في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب لمدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إليها عن طريق لجنة المراقبة ويساءل أمامها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

(ح) *آلية الرقابة المستقلة*

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسياً جديداً من البرامج الرئيسية للمحكمة. وتشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي (دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له). وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ تُمسك البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتهما. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ *الحسابات الخاصة بالصناديق*: تُمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجّل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٢-٣ *الفترة المالية*: الفترة المالية لهذا الحساب هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٤ *أساس الاستحقاق*: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة الفرعية ٢-١٦(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى أساس الاستحقاق المعدل بالمعايير المحاسبية.

٢-٥ *أساس التكاليف التاريخية*: تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٦ *عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف*: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل الأرصدة المتوفرة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيانات المالية. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة. وفي نهاية السنة يسجل صافي المكسب التراكمي إيرادات أخرى، في حين يضاف اعتماد خاص لصافي الخسارة وتسجل بوصفها نفقات.

٢-٧ *الصندوق العام* أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٢-٨ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لتوفير رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقديره وفقاً لجدول الأنصبة المتفق عليه للمحكمة، طبقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

٢-٩ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو

(ب) النفقات التي لا يمكن تجنبها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدّد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

وقد ذكرت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/10/Res.4 بقرارها ICC-ASP/3/Res. 4، الذي أنشأت بموجبه صندوق الطوارئ وحُدد رصيده في ١٠ ملايين يورو، وبقرارها ICC-ASP/7/Res. 4 الذي طلبت فيه إلى المكتب بأن ينظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ و صندوق رأس المال العامل.

٢-١٠ *الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة*، يقوم المسجّل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع الجهات المانحة.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

٢-١١ *تمويل مشروع المباني الدائمة*:

(أ) تقدم وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا قرضاً لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدَّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقا لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. وإذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة على سبيل المكافأة ١٧,٥ في المائة من القرض الذي يتعين سداده.

(ب) المبالغ الواردة من الدول الأطراف التي تقرر سداد أنصبتها المقررة دفعة واحدة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1.

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استئماني لتشييد المباني الدائمة؛ و

(د) الموارد البديلة التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف اعتمادها لهذا الغرض.

٢-١٢ *الاشتراكات المقررة*:

(أ) وفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفى حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-١٣ *الفوائض المستحقة للدول الأطراف* عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسري مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٦ (هـ) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفى ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفى هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٤ *احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة*: يُدرج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

٢-١٥ *الاشتراكات الواردة مسبقًا*: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبّق الاشتراكات الواردة سلفا في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولا مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٢-١٦ *الإيرادات*: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من الجهات المانحة؛

(ج) تسجل المبالغ الواردة لمشروع المباني الدائمة في إطار سداد الأنصبة المقررة دفعة واحدة بوصفها إيرادات في التاريخ الفعلي لورودها من الدول الأطراف؛

(د) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛ و

(هـ) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

'١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

'٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

'٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

'٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

'٥' عوائد بيع الممتلكات؛

'٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

٢-١٧ *النفقات*:

(أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلّغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛ و

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

٢-١٨ *الالتزامات غير المصفاة* هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-١٩ *الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة*:

في الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية المعقودة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة أليانز هولندا لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ووافقت جمعية الدول الأطراف على توصية اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الوثيقة ICC-ASP/5/32، الفقرة ٣١). وعينت المحكمة شركة أليانز لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة أليانز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي عام ٢٠١١، دفعت المحكمة لشركة أليانز قسطاً سنوياً يبلغ ٢٩٣ ٠٦٩ ٢ يورو. ونظام المعاشات التقاعدية للقضاة نظاما يتم تمويله باستحقاقات محددة ويقدم لأعضائه المزايا التالية: معاشاً تقاعدياً محدداً للقاضي الذي يتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية تبلغ تسع

سنوات)، ومعاشاً يبلغ ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذين يبلغ ٦٥ سنة من العمر أو أقل.

٢-٢٠ *النقد والودائع بأجل*، تشمل الأموال الموجودة في حسابات جارية، وحسابات مصرفية بفائدة، والودائع بأجل نضج يقل عن ثلاثة أشهر.

٢-٢١ *الإيرادات المؤجلة*، تشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢-٢٢ *الاستحقاقات المدفوعة مقدماً*: تشمل الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض أنه يتعلق بالسنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي والذي يقيد بوصفه استحقاقات مدفوعة مقدماً لأغراض صحيفة الموازنة فقط. وتبقى السلفة بأكملها في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين بالمحكمة إلى حين تقديم المستندات الدالة على الاستحقاق وتحميلها عندئذ على الميزانية وإجراء التسوية اللازمة.

وتتفق الأساليب السابقة لتقدير الالتزام مع المعايير المحاسبية الدولية لاستحقاقات الموظفين التي تقتضي من حيث المبدأ تسجيل التكاليف المتكبدة لاستحقاقات للموظفين في الفترة المالية لاستحقاقها من الموظف وليس عند دفعها أو عندما تكون مستحقة الدفع.

٢-٢٣ *الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن*: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة العودة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. كذلك يحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل انتقال بعد خمس سنوات من الخدمة.

٢-٢٤ *رصيد الإجازة السنوية*: اعترفت المحكمة بالنفقات المتعلقة بالإجازات السنوية التي لم يستنفذها موظفو المحكمة.

٢-٢٥ تتمثل السياسة المحاسبية للمحكمة فيما يتعلق بالاعتراف بخصوم إنهاء خدمة الموظفين في الاعتراف بالخصوم كاملة في نهاية الفترة المالية.

٢-٢٦ *الخصوم المحتملة* تسجل، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢-٢٧ *الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٢٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥٫٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق. ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

٣-١ ويتضمن *البيان الأول* الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٢ ويوضح *البيان الثاني* الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٦).

٣-٣ *والبيان الثالث* هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر.

٣-٤ ويتضمن *البيان الرابع* النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

٤-١ *الاشتراكات المقررة*: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/9/Res.4، على رصد ما مجموعه ١٠٣ ٦٠٧ ٩٠٠ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١١٨ دولة.

٤-٢ *إيرادات الفائدة المصرفية*: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٣٠٦ ٤٨٤ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ **إيرادات متنوعة:** بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١١٦ ٣٨٢ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة *(باليورو)*

الايرادات المتنوعة	*المبلغ (باليورو)*
تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة	١١٦ ٣٨٢
إيرادات متنوعة	–
المجموع	**١١٦ ٣٨٢**

٤-٤ *النفقات*: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٠٠٠ ٩٢٦ ١٠٧ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٠٠٠ ١٩٨ ١٠٠ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٠٠٠ ٥٣٦ ٥ يورو، ومستحقات ومخصصات تبلغ ٠٠٠ ١٩٢ ٢ يورو. ويتألف مجموع النفقات من ٠٠٠ ٨١٠ ١٠٢ يورو مسجلة على الصندوق العام (وترد تفاصيلها في الجدول ٢ أدناه)، و٠٠٠ ١١٥ ٥ يورو مسجلة على صندوق الطوارئ (وترد تفاصيلها في الجدول ٣ أدناه).

الجدول ٢: تفاصيل النفقات *(باليورو)* من الميزانية البرنامجية المعتمدة

فئة النفقات	*مبلغ الاعتماد*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات غير المصفاة*	*الاستحقاقات، المخصصات*	*مجموع النفقات*
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٣٠٠ ٨٣٦ ٧٦	٨٥٩ ٥٥٧ ٧٤	٨٨٧ ٨٨٢ ٦	٤١٤ ٦٠٣ ١	١٦٠ ٨٤٤ ٧٦
السفر والضيافة	٨٠٠ ٦٥٨ ٤	١٥٦ ٤٧٤ ٣	٠٥٥ ٦٦٤	–	٢١١ ١٣٨ ٤

فئة النفقات	*مبلغ الاعتماد*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات غير المصفاة*	*الاستحقاقات، المخصصات*	*مجموع النفقات*
الخدمات التعاقدية	٧ ١٧٨ ٠٠٠	٧ ١٨٣ ٥٦١	١ ٥٩٧ ١٥٦	–	٨ ٧٨٠ ٧١٧
مصروفات التشغيل	١٢ ٦٤٤ ٠٠٠	٨ ٦١٥ ٢١٧	١ ٨٩٢ ٩٨٣	٥٨٩ ٠٠٠	١١ ٠٩٧ ٢٠٠
الحيازات	٢ ٢٩٠ ٩٠٠	١ ٧٦٢ ٩٢٢	١٨٧ ١٧٢	–	١ ٩٥٠ ٠٩٤
المجموع	**١٠٣ ٦٠٨ ٠٠٠**	**٩٥ ٥٩٣ ٧١٥**	٥ ٠٢٤ ٢٥٣	**٢ ١٩٢ ٤١٤**	**١٠٢ ٨١٠ ٣٨٢**

الجدول ٣: تفاصيل النفقات (*باليورو*) من صندوق الطوارئ

فئة النفقات	*مبلغ اللجوء إلى صندوق الطوارئ*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات المصفاة*	*غير الاستحقاقات، المخصصات*	*مجموع النفقات*
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٥ ٠٧٨ ٠٠٠	٢ ٦٣٢ ٥١٦	١٠٥ ٩٣٩	–	٢ ٧٣٨ ٤٥٥
السفر والضيافة	٥٩٩ ٠٠٠	٢٤٠ ١٩٩	٧٩ ٤١١	–	٣١٩ ٦١٠
الخدمات التعاقدية	١ ٤٨٢ ٠٠٠	٩٣٦ ٧٠٦	٢١٩ ٧٧٨	–	١ ١٥٦ ٤٨٤
مصروفات التشغيل	٤٩٢ ٠٠٠	٢٧٥ ٩٠٥	٥٨ ٦٧٢	–	٣٣٤ ٥٧٧
الحيازات	٨٩٣ ٠٠٠	٥١٨ ٥٩٩	٤٧ ٦٠٣	–	٥٦٦ ٢٠٢
المجموع	**٨ ٥٤٤ ٠٠٠**	**٤ ٦٠٣ ٩٢٥**	**٥١١ ٤٠٣**	**–**	**٥ ١١٥ ٣٢٨**
المجموع الكلي	**١٠٠ ١٩٧ ٦٤٠**	**٥ ٥٣٥ ٦٥٦**	**٢ ١٩٢ ٤١٤**	**–**	**١٠٧ ٩٢٥ ٧١٠**

نفقات المعاشات التقاعدية: دفعت المحكمة لشركة أليانز قسطاً سنوياً عن عام ٢٠١١ وتم تسجيله بوصفه نفقات مصروفة بمبلغ ٢ ٠٦٩ ٢٩٣ يورو.

٤-٥ *الاستحقاقات*

(أ) *الاستحقاقات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن*: قسمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٥ ٢١٩ ٤٣٩ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٧٢٥ ٢٨٨ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وبلغت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن التي حمّلت على ميزانية عام ٢٠١١ نحو ٨٦٦ ٦٧٦ يورو، ووزعت بين الأجهزة المختلفة للمحكمة.

(ب) *الاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية للموظفين*: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ المجموع التراكمي للإجازات السنوية المستحقة لجميع موظفي المحكمة ٤ ٩١٤ ٦٦٤ يورو. وسجلت التكاليف المتعلقة بالإجازات السنوية التي لم تستنفد في عام ٢٠٠٩ البالغ قدرها ٣٥٨ ٧٥٤ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٩ بوصفها نفقات. وأثرت هذه التسوية على حساب الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩، وتم تعديله في الجدول ٤. وسجل المجموع التراكمي المستحق في عام ٢٠١٠ البالغ قدره ٥٦٧ ٨٥٠ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠١٠ بوصفه نفقات.

٤-٦ *المخصصات*

(أ) *مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*:

في عام ٢٠١٠، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة خمس قضايا. وقد قُضي لصالح المحكمة في ثلاث من أصل تلك القضايا الخمس، وأُلغيت مخصصاتها وأُدرجت في حسابات عام ٢٠١١ بوصفها إيرادات متنوعة. وكانت قضيتان لا تزالان قائمتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ودُفعت مخصصات إحداها جزئيا إلى الموظف في عام ٢٠١٢.

(ب) *المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة*:

بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ مجموع الالتزامات الضريبية التقديرية المستحقة للموظفين الدافعين للضرائب للولايات المتحدة المدرجين بجدول المرتبات بالمحكمة الذين يبلغ عددهم ثمانية موظفين في عام ٢٠١١ نحو ٥١٠ ٧٦ يورو.

(ج) *المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها*:

في إطار *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*، وبناء على حكم قضائي صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ICC-01/5-01/08-568)، دفعت المحكمة مسبقا مبلغ ١١٤ ٥٧٤ يورو في عام ٢٠١١ لتغطية النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أمواله. وقد تم استرداد ما يعادل ٨٥٢ ٦٨ يورو من الأصول المجمدة في نفس السنة وتم تحميل مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠٥ يورو على تكاليف المساعدة القانونية للشك في إمكان استرداده.

وقد خصصت المحكمة مبلغ ٠٠٠ ٨٤ يورو للضريبة على القيمة المضافة قيد التحصيل من حكومة أوغندا نظراً للشك في إمكان استردادها.

ولا تعتمد المحكمة مخصصات للاشتراكات المقررة المشكوك في تحصيلها، غير أن المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنص على أن لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المقررة لما يزيد عن سنتسن كاملتين حق التصويت في الجمعية. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

٤-٧ *الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها*: في عام ٢٠١١، بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٥٤٦ ١٠٨ ٤ يورو من أصل مبلغ قدره ٥٤٤ ٧٢٢ ٥ يورو، مما نتج عنه تحقيق وفورات أو إلغاء التزامات بمقدار ٩٩٧ ٦١٣ ١ يورو.

٤-٨ *المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف*: تم توزيع مجموع الفائض النقدي المقيّد لحساب الدول الأطراف المستحقة له في عام ٢٠٠٩ وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وقد أُعيد ما مقداره ٢٦٧ ٢ يورو من هذا الفائض النقدي إلى الدول الأطراف، وقيد الرصيد البالغ ٤٤٠ ٨٢٣ ٢ يورو في حساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد وأُدرج في بند المبالغ قيد التحصيل في عام ٢٠١١ (الجدول ١).

٤-٩ *صندوق رأس المال العامل*: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بقرارها ICC-ASP/9/Res.4، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤-١٠ *الاشتراكات المقررة قيد التحصيل*: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٦٠٣ ٧٩١ ٢ يورو منها ٩٨٢ ٤٠٥ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و ٦٢١ ٣٨٥ ٢ يورو مستحقة عن عام ٢٠١١ (الجدول ١). وسجّلت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المستحقة والبالغ قدرها ٢٤٥ ٤٨٨ يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-١٥ أدناه).

٤-١١ *الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل* تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ الرصيد غير المدفوع ٠٢٦ ٩ يورو (الجدولان ٢ و٣).

٤-١٢ *الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق*: يمثل مبلغ ٧٩٣ ١٣٠ يورو الرصيد قيد التحصيل بالصندوق العام من الصناديق الاستئمانية الأخرى.

٤-١٣ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*: بلغ مجموعها ٤٨٥ ٩٩٨ ١ وترد تفاصيلها في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل *(باليورو)*

الحسابات قيد التحصيل	*المبلغ في ٢٠١١*	*المبلغ في ٢٠١٠*
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)[أ]	٣٧٧ ٧٩٨	٩٢٤ ٠٠٥
الموظفون	١٩٤ ٠٦٨	٣٨٤ ٩٦٧
البائعون	٧ ٠٨١	٣١ ٧٣٢
الفائدة المستحقة	١٤٤ ٨٨٣	١١١ ٧٥٤
سلف السفر (غير السلف النقدية) [ب]	٥٣٧ ٧٢٩	٦٧١ ٥٠٥
سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر[ج]	٦٣٣ ٦٠٥	٧٦٦ ٤٢٧
حسابات أخرى[د]	١٠٣ ٣٢١	١٠٢ ٠٤٨
المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون	–	٩٧ ١٦٦
المجموع	**١ ٩٩٨ ٤٨٥**	**٣ ٠٨٩ ٦٠٤**

[أ] *ضريبة القيمة المضافة*: لم يعد مبلغ ٧٩٨ ٣٧٧ يورو المقيد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات مقابل ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن السلع والخدمات يتضمن مبلغ ٧٤٥ ٣٠٠ يورو المدفوع مقابل ضريبة القيمة المضافة عن مشتريات تمت في أوغندا. ولا يزال هذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية ولكن لم تتمكن المحكمة من استرداده حتى الآن. وتم التوقيع على قانون إعفاء المحكمة الجنائية الدولية من ضريبة القيمة المضافة في أوغندا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأصبح نافذاً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وبذلت جهود لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي على أساس أن المحكمة تستحق الإعفاء منذ بداية عملياتها في أوغندا وأن التأخير في الاعتراف رسمياً بهذا الحق يرجع إلى أسباب لا يد للمحكمة فيها. وأدى في الواقع عدم النجاح في استرداد هذا المبلغ حتى الآن إلى عدم تسجيله اعتبارا من الآن في الحسابات قيد التحصيل. وإذا تم استرداد هذا المبلغ في المستقبل، فإنه سيؤثر تأثيراً إيجابيا على بيان الإيرادات والنفقات.

[ب] *سلف السفر (السلف غير النقدية)*: يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات. ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وتُسجَّل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفين"، أو"البائعين"، والمبالغ قيد التحصيل "الأخرى".

[ج] *السلف المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر*: وتمثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

[د] *في الحسابات الأخرى قيد التحصيل*، أدرج مبلغ ٠٠٠ ٥٠٥ يورو في إطار التكاليف المتصلة بالتمثيل القانوني لأحد المتهمين. وبناء على قرار صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الدائرة الابتدائية الثالثة، الرقم ICC-01/05-01/08-568)، دفعت المحكمة مبلغ ٠٠٠ ٥٧٤ يورو في إطار النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أمواله. ومن المشكوك فيه أن تتمكن المحكمة من استرداد هذا

المبلغ بأكمله عند طلب الإفراج عن جميع ممتلكاته، ولذلك قدم طلب في عام ٢٠١١ لإدراج مبلغ ٠٠٠ ٥٠٥ يورو في بند الديون المشكوك في تحصيلها. وقد تم استخراج ما يعادل ٨٥٢ ٦٨ يورو من الأصول المجمدة.

٤-١٤ *سلف منحة التعليم*: بلغت النفقات المدفوعة مقدما ٥٠٢ ٠٤٣ ١ يورو وتتعلق بمنحة التعليم المتصلة بالسنتين الدراسيتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٤-١٥ *اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً*: ورد من الدول الأطراف مبلغ ٢٤٥ ٤٨٨ يورو بشأن الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ٧٤٩ ٦٥ يورو الذي يمثل مدفوعات وردت مقدماً من الدول الأطراف للاشتراكات المقررة لعام ٢٠١١ (الجدول ١)؛ و

(ب) مبلغ ٤٩٦ ٤٢٢ يورو الذي يمثل اشتراكات وردت زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١١ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو موزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩ (الجدول ١).

٤-١٦ *الحسابات الأخرى المستحقة الدفع*: ترد الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٤٠٠ ٩٨٠ ٢ يورو بالتفصيل في الجدول ٥ أدناه.

الجدول ٥: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع *(باليورو)*

الحسابات مستحقة الدفع	٢٠١١	٢٠١٠
الموظفون	١٧٢ ٣٩٦	٣٤٠٤٤٨
البائعون [ج]	١ ٨١٠ ٧٦٠	٢ ٠٠٤ ٦٧٧
مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون	٨٥ ٤٦٩	انظر الملاحظة ٤-١٣(هـ)
الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن [أ]	٢٨٨ ٧٢٥	٣٦٨ ٩١٤
حسابات أخرى [ج]	٦٢٣ ٠٥٠	٢١٨ ٨١٧
الفائدة المستحقة (القرض المقدم من وزارة الخارجية الهولندية) [ب]	–	١٧ ٣٧٣
المجموع	**٢ ٩٨٠ ٤٠٠**	**٢ ٩٥٠ ٢٢٩**

[أ] *الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن*: قسّمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٤٣٩ ٢١٩ ٥ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٧٢٥ ٢٨٨ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة.

[ب] *الفائدة المستحقة*: لم يُستخدم القرض المقدم من الدولة المضيفة في عام ٢٠١١، وبالتالي لم تُستحق له أية فائدة. وسيبدأ سداد القرض، بأقساط سنوية منتظمة، بعد الانتهاء من الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

[ج] *البائعون والحسابات الأخرى مستحقة الدفع*: بناء على مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، تمثل جميع الفواتير المؤرخة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ حسابات مستحقة الدفع للمحكمة وسجلت في النظام المحاسبي لعام ٢٠١١. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢.

[د] *المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون*: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتخصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لمحاكمة تشارلز تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقّعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين المحكمتين. ويمثل مبلغ ٤٦٩ ٨٥ يورو رصيد المدفوعات المسدَّدة مقدماً من المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤-١٧ *صندوق الطوارئ*: قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ لحساب صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). وفي عام ٢٠١٠، انخفض رصيد صندوق الطوارئ بسبب انخفاض الإيرادات عن النفقات بمقدار ٠٠٠ ٤١٢ يورو. وفي عام ٢٠١١، قيد على صندوق الطوارئ مبلغ إضافي قدره ٢٧٦ ٣١٨ ٤ يمثل زيادة النفقات عن المخصصات المعتمدة (البيان الرابع). وستُجدد موارد الصندوق وفقا لقرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Res.4 بمبلغ ٧٠٩ ٥٦١ ٢ يورو ليبلغ مستوى عتبته المحدد في ٧ ملايين يورو.

رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (المبالغ باليورو)	٥٧٦ ٧٥٦ ٨
المبالغ المقيدة على الصندوق	(٢٧٦ ٣١٨ ٤)
المجموع	**٢٩١ ٤٣٨ ٤**

٤-١٨ *احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة*: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٩٨٢ ٤٠٥ يورو، الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١)، للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠١٠ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- الصناديق الاستئمانية

٥-١ *الوصف العام للصناديق الاستئمانية المختلفة والغرض منها* يردان في الجدولين ٦ و٧:

برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين: يقدم الدعم للمتدربين والمهنيين الزائرين بالهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وينفذ هذا البرنامج من نيسان/أبريل إلى آذار/مارس من الفترة المالية القامة. واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبح الاسم الكامل لبرنامج المتدربين والمهنيين الزائرين هو تعزيز المحكمة الجنائية الدولية- ترسيخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية.

الحلقة الدراسية لمحامي الدفاع: يديرها قلم المحكمة لتمويل المشاورات بين المحكمة والمهنيين القانونيين عن طريق المحامين المقيدين بقوائم المحامين بالمحكمة.

هذان الصندوقان الاستئمانيان يمثلان جزأين من عقود المفوضية الأوروبية وتُعرض الأرقام المتعلقة بهما في آن واحد.

برنامج أقل البلدان نمواً: تديره أمانة جمعية الدول الأطراف لتغطية نفقات السفر المتعلقة بمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وهو برنامج جار.

الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي: يديرها قلم المحكمة من أجل دعم تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء المحليين، بمن فيهم القضاة، والمحامون، والسياسيون، والمنظمات غير الحكومية، لإذكاء الوعي بالمحكمة والمعرفة بأهدافها في جميع أنحاء العالم.

الحلقة الدراسية في تونس العاصمة نظمتها المحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لتقديم التدريب التفاعلي في نظام روما الأساسي لأبرز المهنيين االقانونيين في بلدان المغرب العربي وبعض بلدان الشرق الأوسط (مصر، الأردن، لبنان، وسوريا) بغية تعزيز تعاون الدول مع المحكمة. وهذه الحلقة الدراسية جزء من سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية، وقد نُظمت أولاها في داكار (السنغال) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونظمت الثانية في ياوندي (الكاميرون) في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٠.

الحلقة الدراسية المشتركة مع الاتحاد الأفريقي أدارتها الأجهزة الثلاثة لتحسين معرفة المشاركين بالجوانب التقنية لنظام روما الأساسي وبعمل المحكمة. وعُقدت الحلقة في أديس أبابا في تموز/يوليه ٢٠١١، وتألف المشاركون فيها من موظفي مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمستشارين القانونيين لوفود الدول الأفريقية لدى الاتحاد الأفريقي، ومنسق مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء بالأمم المتحدة، ومسؤولي المحكمة والمانحين المساهمين في تنظيم الحلقة.

مشروع الأدوات القانونية: يديره مكتب المدعي العام من أجل تيسير وتنسيق استخدام وتنفيذ مشروع الأدوات القانونية، ولاسيما مصفوفة القضايا، بين المستخدمين غير التابعين للمحكمة.

الصندوق الاستئماني العام: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نظمت وحدة الضحايا والشهود من خلاله حلقة دراسية مدتها يوم واحد بشأن الحماية.

الصندوق الخاص بإعادة التوطين: أنشئ لمساعدة الدول التي ترغب في الدخول في اتفاقات إعادة توطين مع المحكمة ولكن لا تملك القدرة على ذلك للتوصل إلى حلول بدون تكلفة لزيادة عدد الأفراد المعاد توطينهم فعلياً وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. وسيتم تمويل الصندوق بالتبرعات المقدمة من الدول التي لديها استعداد لذلك.

نظام تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين: أنشأته جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 لتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين بالكامل عن طريق المنح الطوعية والتبرعات المقدمة من الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأفراد.

٥-٢ *التبرعات*: عُقدت و/أو وردت تبرعات تبلغ قيمتها ٢٣٧ ٦٩٧ ٢ يورو لمشاريع عام ٢٠١١.

٥-٣ *إيرادات الفائدة المصرفية*: يمثل مبلغ ٤٨٣ ١٥ يورو الفائدة المصرفية المكتسبة من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستئمانية.

٥-٤ *النفقات*: يشمل المبلغ الإجمالي البالغ قدره ٩٨٠ ٦٥٢ ١ يورو مجموع مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٦٣٠ ٥٥١ ١ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٩٠٨ ١٠٠ يورو، والمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٤٤٢ يورو.

٥-٥ *المبالغ المعادة إلى الجهات المانحة*: أعيد مبلغ ١٨٣ ٢٨ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و٧).

٥-٦ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*: يمثل مبلغ ٤٣٢ ٣ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستئمانية التي لم يتم تحصيلها بعد.

٥-٧ *التبرعات أو المدفوعات المتلقاة مقدماً*: تلقت المحكمة تبرعات يبلغ قدرها ٦٩٤ ١٩٩ يورو لمشاريع سيبدأ تنفيذها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (الجدول ٦).

٥-٨ *الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق*: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الاستئماني والصندوق العام هو ٣٥٠ ١٥٢ يورو.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٦ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة، وتكلفتها التاريخية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ووفقا لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة *(باليورو)*

فئة إدارة الأصول	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١*	*الحيازات/ التسويات*	*البنود المشطوبة*	*الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١*
معدات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات	٧ ٧٧٤ ٤٧٦	٩٢٤ ٥٢٣	٤١٢ ٩١٣	٨ ٢٨٦ ٠٨٦
معدات الأمن والسلامة	٧٩٨ ٧٨٤	٢٢ ٥٨٢	–	٨٢١ ٣٦٦
معدات الخدمات العامة	١ ١٠٢ ٢٠١	٣٧ ٨٩٧	٣٣ ٤٣٢	١ ١٠٦ ٦٦٦
المركبات ومعدات النقل	٨٦٤ ٥٤٣	١٤٤ ٣٧٠	٢٩ ٠٥٤	٩٧٩ ٨٥٩
معدات مكتب المدعي العام	١ ٤٢٢ ٤٧٣	٢٤ ٧١٢	٤٥ ٢٥٥	١ ٤٠١ ٩٣٠
معدات أخرى	١ ٥٣٨ ٨٨٤	٩٠ ٢٥٢	٣٢ ٨٥٤	١ ٥٩٦ ٢٨٢
قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية*	١ ٣٦٢ ٩١٨	–	–	١ ٣٦٢ ٩١٨
المجموع	**١٤ ٨٦٤ ٢٧٩**	**١ ٢٤٤ ٣٣٦**	**٥٥٣ ٥٠٨**	**١٥ ٥٥٥ ١٠٧**

* قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية- عناصر قاعات المحكمة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنشآت.

وبالإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي حصلت عليها المحكمة من خلال التبرعات:

الجدول ٧: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى *(باليورو)*

فئة إدارة الأصول	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١*	*البنود المشطوبة*[أ]	*الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١*
ميزانية الفريق الاستطلاعي	٩ ٦٢٢	١ ٢٠٢	٨ ٤٢٠
منح للمحكمة الجنائية الدولية	٢٨٣ ٣٧٥	١١ ٢١٧	٢٧٢ ١٥٨
المجموع	**٢٩٢ ٩٩٧**	**١٢ ٤٠٩**	**٢٨٠ ٥٧٨**

[أ] في عام ٢٠١١، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ٩٢٧ ٥٦٥ يورو.

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١١ على النحو الوارد في البند ٦-١ أعلاه، شطب ما مجموعه ٥٩٦ ١٨ يورو باعتباره حسابات متقادمة وغير قابلة للتحصيل.

٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ صدرت عن المحكمة مدفوعات مجاملة قدرها ٥٤١ ١٢ يورو أثناء الفترة المالية.

٩- العاملون بدون مقابل

٩-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات المحتملة

١٠-١ في عام ٢٠١١، حددت المحكمة ثلاث حالات قد يلجأ فيها أحد الموظفين السابقين بالمحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

١١- الإصابة أثناء الخدمة

١١-١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدَّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠١١ لأغراض هذا التأمين ١١٠ ٩٨٩ يورو.

١٢- التبرعات العينية

١٢-١ فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقتها المحكمة (التي تفوق قيمتها ٠٠٠ ٢٥ يورو) في الفترة المالية:

(أ) كما ورد في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى تبرعات من الدولة المضيفة:

'١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

'٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

(ب) استخدمت المحكمة في عام ٢٠١٠ عددا من الموظفين العاملين بدون مقابل لأجل قصير بوصف ذلك خدمات عينية متلقاة تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٥٣٠ يورو.

١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١٣-١ قررت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقررت أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن تقديم ما يلزم من المساعدة لحسن سير العمل بمجلس الإدارة في قيامه بمهمته وأن يشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وفي عام ٢٠١١، وافقت جمعية الدول الأطراف على اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٢٠٥ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وبلغت النفقات المسجّلة في حسابات الأمانة في الفترة المالية قيد البحث ٦٥٨ ١١٣ ١ يورو.

١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام

١٤-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف مشروع المباني الدائمة للمحكمة بقرارها ICC-ASP/4/Res.2 الذي أكد أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مبانٍ دائمة ذات طابع وظيفي لتمكينها من أداء واجباتها بصورة فعّالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأكدت من جديد أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة.

١٤-٢ وأشارت جمعية الدول الأطراف أيضاً في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 إلى أن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً، وأجور استخدام الخبراء الاستشاريين والمقاولين، والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه، وأية رسوم للتصاريح، ومستحقات مالية، وصندوق خاص بالسمات المظهرية المتكاملة والمتخصصة تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤. وأنشأت جمعية الدول الأطراف في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1 لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة للجمعية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٤-٣ والغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. وتتكون لجنة المراقبة من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

١٤-٤ لاحظت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/10/Res.6 أن المحكمة في أول الأمر قدرت كميا في ١ آذار/مارس ٢٠١١ التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير ذات الصلة المباشرة بالتشييد بمبلغ ٤٢,٢ مليون يورو. ولاحظت الجمعية أيضا أن هذه التكاليف تتعلق بعناصر الاستعمال وتشمل نوعين من العناصر:

(أ) عناصر المجموعة ٣ البالغ قدرها ٢٢,١ مليون يورو للمعدات وأجهزة الاستعمال المدمجة، أي العناصر الثابتة المدمجة في التصميم،

(ب) عناصر المجموعة ٢ والتكاليف الأخرى ذات الصلة، التي كانت تبلغ أصلا ٢٠,١ مليون يورو وخفضت بعد ذلك إلى ١٩,٨ مليون يورو، لأجهزة الاستعمال غير المدمجة، أي للعناصر غير الثابتة، والتكاليف الأخرى مثل تكاليف النقل، والموظفين الإضافيين، وأجور الخبراء الاستشاريين.

ووافقت الجمعية على أن على أن لا تتجاوز تكاليف العناصر غير المدمجة (المجموعة ٢) والتكاليف الأخرى ذات الصلة مبلغ ١٩,٨ مليون يورو، على أن يتم اعتمادها سنويا في ميزانية المحكمة.

ووافقت الجمعية أيضا على أن تكاليف العناصر المدمجة (المجموعة ٣) تكاليف متصلة بالتشييد وأنها تدخل بالتالي في نطاق الميزانية الإجمالية التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو. ووافقت الجمعية كذلك على استيعاب هذه العناصر والتكاليف المتصلة بها بالكامل في الميزانية الإجمالية لعدم تجاوز الحدود المقررة لهذه الميزانية.

١٥- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات على البيانات (من الأول إلى الثالث)

١٥-١ *البيان الأول* يتضمن الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

١٥-٢ *البيان الثاني* يوضح الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٥-٣ *البيان الثالث* هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

١٥-٤ *الأنصبة المقررة*: بلغ مجموع الأنصبة المقررة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في إطار الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة ٦٠٥ ٣٢٦ ١١ يورو بالتفصيل الوارد في الجدول أدناه (باليورو)

الدول الأطراف	٢٠١١	*السنوات السابقة*	*المجموع*
البانيا	٦ ٨٦٥	–	٦ ٨٦٥
اندورا	–	١٨ ٣٠٥	١٨ ٣٠٥
الأرجنتين	٧٤٣ ٦٤١	–	٧٤٣ ٦٤١
أستراليا	١ ٣٦٢ ٩٦٠	٢ ٧٢٥ ٩٢١	٤ ٠٨٨ ٨٨١
بنن	–	–	–
بوليفيا	–	١٣ ٧٢٩	١٣ ٧٢٩
بوركينافاسو	–	–	–
كمبوديا	–	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
كندا	–	٦ ٨١١ ٧٥١	٦ ٨١١ ٧٥١
الجمهورية التشيكية	٣٢١ ٤٨٢	–	٣٢١ ٤٨٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ٨٦٤	–	٦ ٨٦٤
جيبوتي	–	–	–
فنلندا	–	١ ٢٩٠ ٥٠٣	١ ٢٩٠ ٥٠٣
هنغاريا	١٨٦ ١٠١	–	١٨٦ ١٠١
آيسلندا	–	–	–
إيطاليا	٣ ٨٧٣ ٧٩٧	٣ ٨٧٣ ٧٩٧	٧ ٧٤٧ ٥٩٤
الأردن	٩ ١٥٣	٩ ١٥٢	١٠٨ ٣٠٥
لختنشتاين	–	٢٢ ٨٨١	٢٢ ٨٨١
ليتوانيا	٤٧ ٢٨٨	–	٤٧ ٢٨٨
لكسمبرغ	١٩٤ ٤٩١	–	١٩٤ ٤٩١
موريشيوس	–	٢٥ ١٦٩	٢٥ ١٦٩
المكسيك	١ ٧٢١ ٤٣٣	١ ٧٢١ ٤٣٤	٣ ٤٤٢ ٨٦٧
الجبل الأسود	–	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
البرتغال	٤٠١ ٩٤٧	٤٠١ ٩٤٨	٨٠٣ ٨٩٥
ساموا	–	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
سان مارينو	–	٦ ٨٦٤	٦ ٨٦٤
صربيا	–	٤٨ ٠٥١	٤٨ ٠٥١
جنوب أفريقيا	–	٦٦٣ ٥٥٧	٦٦٣ ٥٥٧
السويد	٢ ٤٥٠ ٥٨٣	–	٢ ٤٥٠ ٥٨٣
مجموع الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة	**١١ ٣٢٦ ٦٠٥**	**١٧ ٦٣٩ ٩٢٦**	**٢٨ ٩٦٦ ٥٣١**

١٥-٥ *النفقات*: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٨٣٤ ٩١٥ ٦ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها٨٤١ ٥٩٥ ٦ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٩٩٣ ٣١٩ يورو. وتمثل نفقات المجموعة ٣ جزءاً من مجموع النفقات قدره ٩٩٣ ٩٦ يورو يشمل مبالغ مصروفة قدرها ٩٨٠ ٥٩ يورو والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٠١٣ ٣٧ يورو. وتتعلق النفقات الإجمالية باستكمال مرحلة التصميم الأوّلي والنهائي الذي انتهى العمل فيه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وتشمل تكاليف المهندسين المعماريين، والمستشارين، وإدارة المشروع، والرسوم القانونية.ويدخل المشروع مرحلة طلب

العطاءات واختيار المتعاقد العام، ومن المتوقع الانتهاء منها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بتوقيع عقد التشييد.

١٥-٦ *الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها*: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٥٢٢ ٣٢٠ يورو من أصل ٥٢٢ ٣٢٠ يورو نتيجة لسداد جميع الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١٠ في عام ٢٠١١.

١٥-٧ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل* البالغة ٣١٨ ٤١٥ يورو تشمل فائدة مستحقة قدرها ٣٠٢ ١٠٨ يورو لكنها لم تحصل بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومبلغ ٤٥٩ ٢٨٥ يورو من ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على السلع والخدمات التي سيتلقاها المشروع من الحكومة الهولندية، ورصيدا قيد التحصيل بين الصناديق قدره ٥٥٧ ٢١ من الصندوق العام.

١٥-٨ *الحسابات الأخرى المستحقة الدفع*: يمثل مبلغ ٣٧٨ ٥١٤ ١ يورو الفواتير المدرجة في الحسابات والتي لم تسدد بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢.

١٥-٩ *الاشتراكات الواردة مسبقا*: أدرجت جميع الاشتراكات التي تلقتها المحكمة لمشروع المباني الدائمة في عام ٢٠١١ فيما يتعلق بخيار الدفع مرة واحدة (المشار إليه في القرار ICC-ASP/7/Res.1) في إطار الإيرادات في عام ٢٠١١.

١٥-١٠ *القرض المقدم من الدولة المضيفة* لم يستخدم في عام ٢٠١١ نظرا لتحصيل ما يكفي من الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة.

١٥-١١ مكتب *مدير المشروع*: قررت جمعية الدول الأطراف في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 إنشاء مكتب لمدير المشروع في الميزانية البرنامجية السنوية للمحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السابع لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتصلة بمشروع المباني. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية ويخضع لمساءلتها عن طريق لجنة المراقبة.

ودون الإخلال بالفقرة أعلاه، مكتب مدير المشروع جزء لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

وفي عام ٢٠١١، وافقت جمعية الدول الأطراف على تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٤٩٢ يورو لمكتب مدير المشروع المسؤول عن إدارة مشروع المباني الدائمة. وبلغت النفقات المسجلة في حسابات مكتب مدير المشروع في الفترة المالية قيد البحث ٣٦٩ ٣٨٦ يورو.

وأعادت الجمعية التأكيد في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 على أهمية الدور الذي يقوم به مدير المشروع في توفير الريادة الاستراتيجية والإدارة الشاملة للمشروع، وذكرت بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لتحقيق أهداف المشروع والتقيد بالآجال المحددة والتكاليف والشروط المتعلقة بالجودة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/6/Res.1، وتدعو المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيثما كان ذلك ضروريا وحسب المستوى المطلوب، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة. وقد تقلد المدير الجديد للمشروع مهامه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٥-١٢ *التبرعات العينية*: فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقاها مشروع المباني الدائمة في الفترة المالية:

(أ) المساعدة من الأقسام المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية في المسائل الإدارية ولاسيما من قسم الميزانية والمالية (مسك الحسابات، والتسويات المصرفية، والتسجيل، ودفع الفواتير)؛ وقسم الخدمات الاستشارية القانونية (التفاوض على العقود والمسائل القانونية الأخرى)؛ وقسم الخدمات

العامة (خدمات المشتريات: إعداد أوامر الشراء، إدارة المرافق)؛ وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال (خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

(ب) مساهمة الدولة المضيفة في اختيار المهندس المعماري.

١٦- ترحيل الأموال فيما بين البرامج الرئيسية

في عام ٢٠١١، رحلت المحكمة ٠٠٠ ٥٢٢ يورو من فائض البرنامج الرئيسي الثاني لتغطية رصيد الإجازات السنوية البالغ ٠٠٠ ١٥٠ يورو في البرنامج الرئيسي الأول و ٠٠٠ ٣٧٢ يورو في البرنامج الرئيسي الثالث، وهما مبلغان لم يكن يمكن استيعابهما في المخصصات المعتمدة أصلا في ميزانية البرنامجين الرئيسيين الأول والثالث. وبناء على طلب المراجع الخارجي للحسابات، تمت استشارة قسم الخدمات الاستشارية القانونية بالمحكمة، الذي أدلى كتابيا برأي قانوني مفاده أن الإجراء المتخذ يمتثل لأحكام البند ٤-٨ من النظام المالي، وللقرار ICC-ASP/10/Res.4(F)، الذي يجيز للمحكمة أن ترحل أموالا لتغطية التكاليف المرتبطة بأنشطة غير متوقعة أو التكاليف التي لم يمكن تقديرها بدقة.